S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/946
15 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

أتشرف بأن أحيل إليكم طي هذا التقرير الثالث والختامي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا. وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وهو يتضمن سردا موجزا لأعمال اللجنة منذ عام ١٩٩٢ وحتى إنهاء الجزاءات. كما يحوي التقرير عددا من التوصيات التي يمكن أن تساعد المجلس في تحسين أداة الجزاءات عملا على زيادة فاعليتها كوسيلة سلمية لإدارة الصراع وكإجراء وقائي، وعلى تقليل آثارها الإنسانية العرضية.

ويود أعضاء اللجنة أن يعربوا عن خالص تقديرهم لرؤساء اللجنة السابقين، السفير أميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)، والسفير رونالدو موتا ساردنبرج (البرازيل)، والسفير خوسيه أيالا لاسو (إكوادور) على إسهامهم في أعمال اللجنة.

واللجنة، وقد أنهت تقريرها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تعتبر أنها قد حلّت وفقا لحكم الفقرة ٦ من القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦).

(توقيع) خوان سومافيا
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

191196 191196 96-32063

مرفق

التقرير الختامي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٣	٥
ثانيا - نطاق التدابير الإلزامية	٤	٥
ثالثا - أعمال اللجنة	٥ - ٧٨	٧
ألف - الأنشطة الرئيسية	٥ - ١٥	٧
باء - تفاعل اللجنة مع مجلس الأمن	١٦ - ١٧	١١
جيم - انتهاكات الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير الإلزامية	١٨ - ٢٨	١٣
دال - انتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة	٢٩ - ٣٢	١٦
هاء - المسائل المتصلة بالملاحة في نهر الدانوب	٣٣ - ٤٠	١٧
واو - مسائل أخرى تناولتها اللجنة	٤١ - ٦٧	٢٠
زاي - الآثار الإنسانية والتعاون مع منظمات الإغاثة الإنسانية	٦٨ - ٧٨	٢٧
رابعا - دور المنظمات الإقليمية	٧٩ - ٨٠	٣١
خامسا - ملاحظات وتوصيات	٨١ - ٨٧	٣٦

موجـــز

يقدم التقرير النهائي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا سردا موجزا لما قامت به في اضطلاعها بالولاية التي كلفها بها مجلس الأمن. وقد تضمنت هذه الولاية تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية في تطبيق الجزاءات الشاملة المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعلى الصرب البوسنيين، والحظر العام والكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى بلدان يوغوسلافيا السابقة. وشملت الولاية أيضا رصد تنفيذ هذه التدابير من جميع جوانبها.

ويصف التقرير الأنشطة الرئيسية للجنة وتفاعلها مع مجلس الأمن. ومن بين المسائل العملية الناشئة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: الأموال المجمدة، والممتلكات المحتجزة، والمعاملات المالية، واستخدام الموانئ البحرية، ومرور الشحنات في نهر الدانوب وعن طريق البر، وسفر المسؤولين من الصرب البوسنيين.

وقد أعطت اللجنة أولوية عالية للنظر في الطلبات المقدمة للحصول على إعفاءات لأسباب إنسانية وفي المسائل ذات الصلة الناشئة عن تنفيذ التدابير الإلزامية والأعمال العدائية في المنطقة. ولتحقيق هذه الغاية، تعاونت اللجنة تعاونا وثيقا مع الوكالات الإنسانية الدولية وسعت إلى تسهيل برامجها وأنشطتها الغوثية.

وتنوه اللجنة بالدور الحاسم الذي قامت به البلدان المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وكانت معظم هذه البلدان قد قدمت طلبات في إطار المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها نتيجة تطبيقها للتدابير الإلزامية. وقدمت اللجنة توصيات إيجابية إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم المساعدة للبلدان المتضررة.

ودون الإخلال بفعالية التدابير الإلزامية، أعادت اللجنة تأكيد الأهمية التي تعلقها على الملاحة الحرة بدون عوائق في نهر الدانوب. ولتحقيق هذه الغاية، أشرفت اللجنة على إنشاء نظام يطمأن إليه للرصد والمراقبة على النهر، ووافقت على ٩٥ في المائة من جميع طلبات مرور شحنات البضائع والسلع الأساسية في نهر الدانوب. وبالإضافة إلى ذلك، استحدثت اللجنة نظاما لإعطاء تصريحات مفتوحة لمرور الشحنات في نهر الدانوب، كما اقترحته الدول المشاطئة للنهر ولجنة الدانوب.

وكان امتثال الدول للتدابير الإلزامية الشاملة جيدا بصفة عامة. غير أنه فيما يتعلق بالحظر المفروض على الأسلحة، ترى اللجنة أنه قد يتعين النظر في الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز فعالية الحظر على الأسلحة.

وقد أسهم الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية والمنظمات الإقليمية الأخرى إسهاما واضحا في تنفيذ نظام الجزاءات. وقدمت هذه المنظمات المساعدة والخبرة المتخصصة اللازمة لرصد الجزاءات وإنفاذها، بما في ذلك المساعدة التي قدمها منسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثات المساعدة في تطبيق الجزاءات ومركز الاتصالات التابع لها في بروكسل. وقد أتاحت هذه الجهود المتضافرة التي بذلت على المستويات الوطنية والدولية، للسلطات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ التدابير الإلزامية، الاعتماد على المساعدة العملية التي تقدمها اللجنة وأمانتها.

ويتضمن التقرير عددا من التوصيات التي قد تساعد المجلس على تحسين أداة الجزاءات عملا على زيادة فعاليتها كوسيلة سلمية لإدارة الصراع وكإجراء وقائي، وعلى تقليل ما يترتب عليها من آثار إنسانية عرضية.

أولا - مقدمة

١ - في ١٣ نيسان/أبريل و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قدمت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، المشار إليها فيما بعد باسم اللجنة، تقريريها الأول والثاني إلى مجلس الأمن (S/23800 و S/25027)، وعرضت فيهما أنشطتها منذ إنشائها في نهاية عام ١٩٩٢. وكانت ولاية اللجنة حتى اعتماد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ هي رصد تنفيذ الدول للحظر الإلزامي الذي فرضه قرارا مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على الأسلحة فيما يتعلق بالجمهوريات التي كانت تتألف منها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. ومع فرض مجلس الأمن للجزاءات الاقتصادية وغير الاقتصادية المختلفة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعلى جانب الصرب البوسنيين، كما هو منصوص عليه في القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٩٤٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتسع، بناء على ذلك، نطاق ولاية اللجنة.

٢ - ومع اتخاذ القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بدأ مجلس الأمن الاعتراف بالتغييرات الإيجابية في سياسات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من حيث الامتثال إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبعد التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (يطلق عليها معا اسم اتفاق السلام) (A/50/790-S/1995/999)، اعتمد المجلس القرارين ١٠٢١ (١٩٩٥) و ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وانتهت هذه العملية باعتماد القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي قرر فيه المجلس إنهاء الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعلى جانب الصرب البوسنيين.

٣ - والغاية من هذا التقرير هي تقديم عرض موجز للأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حتى إنهاء نظام الجزاءات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويتضمن التقرير بعض الملاحظات والتوصيات.

ثانيا - نطاق التدابير الإلزامية

٤ - فيما يلي موجز للتعديلات التي أدخلها مجلس الأمن على نظام الجزاءات خلال الفترة قيد الاستعراض والتغييرات التي ترتبت على ذلك في ولاية اللجنة ودورها:

(أ) في القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، وسّع مجلس الأمن إلى حد كبير نطاق التدابير التي فرضتها قراراته السابقة. وترد في الفقرات من ١٢ إلى ٣٠ من القرار جميع الشروط الإضافية، بما فيها ضرورة أن تأذن اللجنة بالشحنات التي تمر في الدانوب، وبشحنات البضائع التي ترسل إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

أو تمر بها. كما أن الشروط الجديدة، بما فيها الإجراءات التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية التي ترغب في تصدير الأغذية أو الأدوية أو المواد الإنسانية الأخرى الأساسية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو في نقل الشحنات عبر البلد، منصوص عليها في المبادئ التوجيهية الموحدة المنقحة المتبعة في أداء عملها، كما قبلتها اللجنة وأحالتها إلى الدول والمنظمات الدولية في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ((SCA/8/93(5) و (SCA/8/93 (6)؛

(ب) وفي القرار ٨٤٣ (١٩٩٣) أكد مجلس الأمن، أن اللجنة قد أوكلت إليها مهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، ودعا اللجنة الى أن تقوم، عند استكمال دراسة كل طلب، بتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراء الملائم؛

(ج) وفي القرار ٩٤٢ (١٩٩٤)، عزز مجلس الأمن التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة ووسع نطاقها فيما يخص مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية. وترد في الفقرات من ٦ إلى ٢٠ من القرار المجموعة الكاملة لهذه التدابير، بما في ذلك ضرورة قيام اللجنة بوضع قائمة بالأشخاص الذين لا يسمح بدخولهم إلى بلدان أخرى إلا بإذن من اللجنة. ووفقا للفقرة ٢١ من القرار، أجرى أعضاء مجلس الأمن أربعة استعراضات للتدابير المفروضة بموجب ذلك القرار. ولم تؤد هذه الاستعراضات إلى أي تغيير في تلك التدابير؛

(د) وفي قراراته ٩٤٣ (١٩٩٤) و ٩٧٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تعليق بعض التدابير الإلزامية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وترد في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) تحديد دقيق لطبيعة التدابير المعلقة. وأوضح المجلس أيضا بعض جوانب تنفيذ عدد من التدابير، كما طلب إلى اللجنة الإسراع في وضع إجراءات مناسبة ومبسطة تتبع في النظر في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة؛

(هـ) قرر مجلس الأمن، في القرار ٩٩٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، السماح لسفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باستخدام الأهوسة الرومانية لشبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى للدانوب في الوقت الذي كان يجري فيه إصلاح الأهوسة الواقعة على الضفة اليمنى.

(و) حدد مجلس الأمن، في القرار ١٠٢١ (١٩٩٥) الشروط والإطار الزمني لإنهاء الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٢). وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ١ من القرار ١٠٢١ (١٩٩٥)، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والأطراف الأخرى وقّعت رسميا على اتفاق السلام في ذلك اليوم في باريس (S/1995/1034). وبناء عليه، سيكون يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ هو تاريخ إنهاء الحظر المفروض على الأسلحة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار

١٠٢١ (١٩٩٥) والفقرة (ي) من المبادئ التوجيهية المنقحة التي يتعين على اللجنة أن تتبعها في القيام بعملها عملا بالقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ١٠٢١ (١٩٩٥)، وهي المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبعد تلقي أعضاء مجلس الأمن تقريري الأمين العام المؤرخين ١٣ حزيران/يونيه و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الوثيقتان S/1996/433 و S/1996/442) عن تنفيذ المرفق ١ - باء (اتفاق الاستقرار الإقليمي) لاتفاق دايتون للسلام، أبلغ رئيس اللجنة جميع الدول في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ((SCA/96 (4)) أنه تم إنهاء الحظر المفروض على الأسلحة؛

(ز) قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، في القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥)، تعليق معظم الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى أجل غير مسمى على أن يبدأ هذا التعليق في الحال. ونص المجلس أيضا على شروط إعادة فرض الجزاءات وعلى شروط إنهائها، وأبقى الجزاءات المفروضة على جانب الصرب البوسنيين إلى أن يفي هذا الأخير ببعض الالتزامات. واستعرضت اللجنة، كما طلب إليها مجلس الأمن، المبادئ التوجيهية التي يتعين عليها أن تتبعها في القيام بعملها؛ ووافق في جلسته ١٣٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على نص المذكرة الشفوية الموجهة إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والتي تتضمن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بعملها بخصوص الحظر المفروض على الأسلحة ((SCA/95 (22) و SCA/95 (22/1))؛

(ح) وتم تعليق التدابير المفروضة على جانب الصرب البوسنيين إلى أجل غير مسمى اعتبارا من ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، بعد أن تم إبلاغ المجلس في اليوم السابق عن طريق السلطات السياسية المختصة، أن قوات الصرب البوسنيين، في تقدير قائد قوة التنفيذ في البوسنة والهرسك، انسحبت من مناطق الفصل المنشأة في اتفاق السلام (انظر الرسالتين الموجهتين إلى الدول والمنظمات الدولية SCA/8/96 (2) و SCA/8/96 (2-1))؛

(ط) قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، في القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦) أن ينهي فورا التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥) (رسالة موجهة إلى الدول (6) SCA/8/96). وقرر المجلس أيضا في القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦) حل اللجنة بعد انتهائها من تقريرها.

ثالثا - أعمال اللجنة

ألف - الأنشطة الرئيسية

٥ - شملت الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مجموعة كبيرة من القضايا المعقدة الناشئة عن تنفيذ التدابير الالزامية. وقد عقدت اللجنة ٩٤ جلسة رسمية في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتاريخ اعتماد تقريرها النهائي، وخلال تلك الفترة تناولت المسائل

الناشئة عن تطبيق التدابير الالزامية المعدلة في أعقاب قرارات مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) و ٩٤٢ (١٩٩٤) و ٩٤٣ (١٩٩٤) و ١٠٢١ (١٩٩٥) و ١٠٢٢ (١٩٩٥).

٦ - وفي عدة مناسبات، دعيت اللجنة لإيلاء النظر العاجل في الحالات الحرجة التي نشأت فيما يختص بالشحنات الإنسانية، والملاحة في نهر الدانوب، وطلبات السماح بالرحلات الجوية، والمسافنة البرية. كما أبقت اللجنة قيد الاستعراض قضايا شتى تتصل بالحالة الإنسانية والاجتماعية في المناطق الخاضعة للجزاءات، ونظرت في حالات انتهاك الجزاءات انتهاكا فعليا، أو مزعوما، أو مشتبها في وقوعه. وكثيرا ما أدرجت في جدول أعمالها قضايا متصلة بأموال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأصولها المجمدة أو المحجوز عليها. كما كانت قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها موضع نقاش مستفيض. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت اللجنة عددا ضخما من الطلبات والاستفسارات المتعلقة بالاستثناء من نظام الجزاءات. ويرد في الفرع الثالث - جيم أدناه مجمل مقتضب يعرض للقضايا الفنية التي تناولتها اللجنة.

٧ - وعالجت اللجنة ما مجموعه نحو ١٤٠ ٠٠٠ طلب مقدم من الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية، فضلا عن رسائل أخرى (انظر الشكل الأول والشكل الثاني). وكانت غالبية هذه الرسائل عبارة عن طلبات تصدير مواد غذائية وإمدادات طبية وأصناف إنسانية أساسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو للمناطق غير الخاضعة لسيطرة حكومتي جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، أو لمسافنة أصناف عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باستخدام نهر الدانوب.

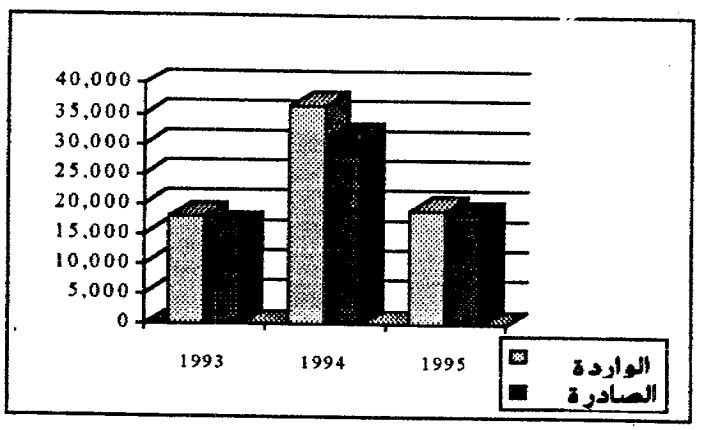

الشكل ١ - مجموع الرسائل الواردة والصادرة المعالجة بين ١٩٩٣ و ١٩٩٥

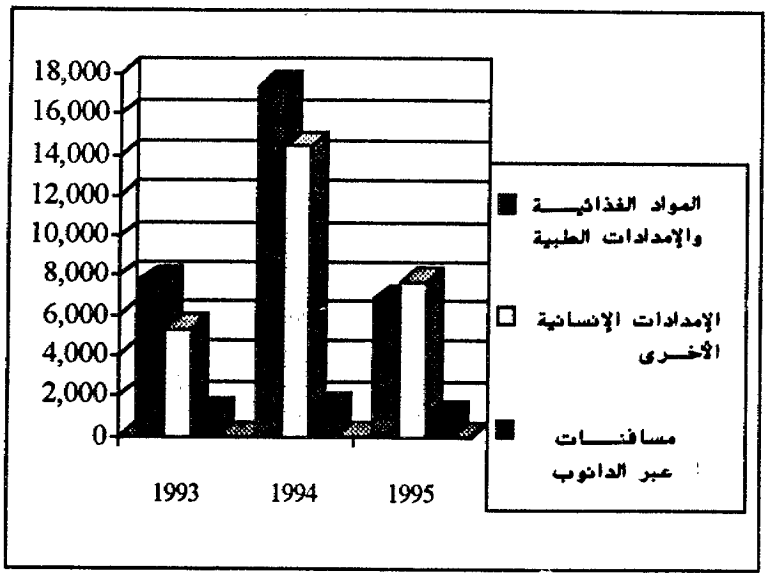

الشكل ٢ - توزيع الطلبات حسب النوع

٨ - ووجهت اللجنة ٢٥ رسالة دورية إلى الدول والمنظمات الدولية لإبلاغها بتعديلات مدخلة على التدابير الالزامية، أو مبادئ اللجنة التوجيهية وقواعدها وإجراءاتها، أو مركز سفن معينة أو كيانات تجارية معينة. كما أصدرت ٢٧ بلاغا صحفيا تغطي أهم أنشطتها وقراراتها. وبالإضافة إلى ذلك، درس أعضاء اللجنة ٢٣٣ مذكرة معلومات تتألف في معظمها من مواد بشأن انتهاكات مزعومة تخرق الجزاءات، وهي مذكرات جمعتها أمانة اللجنة من مصادر منشورة. واستنادا إلى هذه المذكرات، وجهت اللجنة إلى ٣١ دولة رسائل تطالبها فيها بإجراء تحقيقات أو إبداء تعليقات.

٩ - ووجه انتباه اللجنة إلى ما لنظام الجزاءات الشامل من تأثير اقتصادي جسيم على الدول المجاورة وغيرها من الدول الثالثة. وقد مارست ثماني دول - هي ألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وهنغاريا - حقها المقرر، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق في التشاور مع مجلس الأمن بشأن إمكانية حصولها على مساعدة بصدد المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها من جراء تنفيذ التدابير الالزامية. ووفقا للقرار ٨٤٣ (١٩٩٣)، قدمت اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات المناسبة (S/26040، و Add.1 و Add.2)، استنادا إلى ما قام به فريقها العامل المعني بالمادة ٥٠ من دراسة للطلبات الواردة من البلدان السالفة الذكر. وفي جميع الحالات، سلمت اللجنة، في جملة أمور، بالحاجة الملحة إلى مساعدة البلد المتضرر على مواجهة مشكلاته الاقتصادية الخاصة الناجمة عن قطع علاقاته الاقتصادية بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي هذا الصدد، استفادت اللجنة من استماعها، في جلستيها ٥٩ و ٩٢، إلى آراء وزير خارجية أوكرانيا ووزير خارجية رومانيا.

١٠ - وتعاونت اللجنة تعاونا وثيقا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة. كما تزجي اللجنة شكرها إلى إدارة عمليات حفظ السلام وأمانة قوات الأمم المتحدة للسلام في يوغوسلافيا السابقة،

تقديرا لمساعداتهما. وكان لإسهام منظمات إقليمية - من قبيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي، واتحاد أوروبا الغربية، ولجنة الدانوب - أهمية حاسمة في زيادة فاعلية تنفيذ الجزاءات، لا سيما التدابير الموجهة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من حيث الرصد والإنفاذ. وحظيت أعمال اللجنة بعون عظيم، بفضل صلة العمل الوثيقة المجدية التي أقامتها مع منسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز اتصالات بعثات المساعدة على تنفيذ الجزاءات التابع للمنظمتين السالفتي الذكر القائم في بروكسل، وبعثات المساعدة على إنفاذ الجزاءات العاملة في معظم البلدان المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولا يمكن إنكار أهمية دور تلك المنظمات في تزويد اللجنة والدول المعنية بقدرة رصد وإنفاذ إضافية على الطبيعة، فضلا عن تزويدها بالدراية الفنية المتخصصة. ويرد في الفرع الثالث - زاي والفرع الرابع بيان مقتضب يوضح تفاعل اللجنة مع الوكالات الإنسانية والترتيبات الإقليمية.

١١ - وتمكنت اللجنة من القيام، دوريا، بتعديل قواعدها وإجراءات عملها كي تتماشى على نحو أفضل مع الاحتياجات الفعلية للدول والمنظمات المعنية، دون الإخلال بفاعلية نظام الجزاءات. وقد أسهم بقوة في هذا الجهد المستهل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية، برئاسة المملكة المتحدة، الذي أوصى باتخاذ إجراءات لتبسيط إجراءات عمل اللجنة. ولذلك، بسطت اللجنة بدرجة ملحوظة، اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تجهيز الاخطارات بشحن المواد الغذائية والامدادات الطبية. وواصلت اللجنة جهودها في هذا المجال على ضوء قرارات مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤) و ٩٧٠ (١٩٩٥) و ٩٨٨ (١٩٩٥)، التي طلبت من اللجنة اعتماد اجراءات مبسطة للتعجيل بنظرها في طلبات الحصول على امدادات إنسانية مشروعة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، قررت اللجنة ضرورة القيام، حسب الأولوية، بمعالجة الطلبات الواردة من الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والطلبات المتصلة بمتعلقات الأفراد الشخصية. كما قررت النظر في الطلبات الواردة من الوكالات الإنسانية الدولية للسماح بمسافنة الأصناف الإنسانية برا، عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفقا لإجراء "عدم الاعتراض" (البلاغ الصحفي SC/5991). وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة تدابير أخرى تستهدف تيسير الشحنات المشروعة المتجهة إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية والتجارة عبر نهر الدانوب (البلاغ الصحفي SC/6063).

١٢ - وتعزى الحاجة إلى تبسيط أعمال اللجنة أساسا إلى التأخير في معالجة الطلبات الواردة التماسا للإعفاءات الإنسانية عندما أربكت تلك الطلبات الأمانة العامة لبعض الوقت. واعتبارا من مطلع عام ١٩٩٥، وصل عدد الطلبات غير المعالجة إلى الآلاف وتزايدت الشكاوى الواردة من الدول والمنظمات مقدمة الطلبات بشأن التأخير. وتضمنت مذكرة رئيس مجلس الأمن الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/440) إشارة إلى قلق أعضاء المجلس نظرا الى تراكم الطلبات المتأخرة. وبعد تعزيز أمانة اللجنة وإعادة تنظيمها، أمكن تصريف الأعمال المتأخرة تصريفا نهائيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أكد الأمين العام لأعضاء المجلس أنه، على الرغم من الأزمة المالية الجارية في المنظمة، سيُبقي الحالة قيد الاستعراض حتى يمكن موالاة تعزيز قدرة الأمانة العامة على الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في هذا المجال.

١٢ - ومما كان يمثل أهمية كبرى لأعمال اللجنة تحديد السلع والمنتجات الداخلة في فئة "الاحتياجات الإنسانية الأساسية" المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٧٦٠ (١٩٩٢). وعند النظر في الطلبات حسب ظروف كل حالة، اعتبرت اللجنة أنه من غير المناسب أن تدرج ضمن تلك الاحتياجات طلبات إمداد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالمعدات الصناعية والمواد الخام، فضلا عن منتجات فلاحة البساتين، باستثناء الفواكه والخضراوات، ما لم يتضمن كل من الطلبات التي من هذا الصنف شرحا محددا يبين كيفية تلبية السلع والمنتجات المقصودة للاحتياجات الإنسانية الأساسية (البلاغ الصحفي SC/6118). واعترفت اللجنة، كجزء من جهودها الرامية إلى تبسيط إجراءاتها، بالحاجة إلى رصد استعمال الإقرارات والأذونات، فضلا عن رصد مقدار المنتجات المعينة المأذون بشحنها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. إلا أن انعدام البيانات الموثوق بها بشأن الكميات أو المقادير الفعلية للأصناف المعينة الداخلة إلى البلد حال دون معالجة اللجنة لاحتمال الإمداد بكميات مفرطة من سلع ومنتجات معينة.

١٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لمنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولمركز اتصالات بعثات المساعدة على إنفاذ الجزاءات التابع للمنظمتين السالفتي الذكر، على ما قدماه من مقترحات مدروسة لتحسين قواعد عمل اللجنة واجراءاتها استنادا إلى الخبرة العملية التي اكتسباها خلال اضطلاعهما بولايتيهما. واعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٣، جرى تشغيل شبكة اتصالات ساتلية محوسبة تربط قاعدة بيانات اللجنة بمركز اتصالات بعثات المساعدة على إنفاذ الجزاءات. وهذه الشبكة، التي أتاحتها الولايات المتحدة الأمريكية وأخذت في صيانتها، أسرعت كثيرا بإرسال المعلومات المتصلة بالشحنات المأذون بها، وجعلت من المستحيل استعمال الوثائق المزورة أو المزيفة في نقاط العبور الحدودية، كما يسرت حركة الإمدادات الإنسانية المشروعة.

١٥ - وحسبما أوصى مجلس الأمن، في مذكرة وجهها رئيسه في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، وافقت اللجنة على عدد من التدابير الرامية الى زيادة شفافية أعمالها وزيادة تفهم الدول الأعضاء لتلك الأعمال. كما زادت اللجنة من إصدار البلاغات الصحفية التي تتناول أهم المسائل المطروحة في الجلسات، وأتاحت للوفود قوائم تبين حالة الرسائل التي ينظر فيها بموجب إجراء عدم الاعتراض، فضلا عن قوائم تشمل أهم قرارات اللجنة.

باء - تفاعل اللجنة مع مجلس الأمن

١٦ - وجهت اللجنة إلى مجلس الأمن المسائل الجديرة بعنايته المباشرة، أو المسائل الخارجة عن نطاق ولايتها والداخلة في ولاية المجلس. كما أبلغت اللجنة المجلس، بأمور معينة، بناء على طلبه. وفيما يلي بيان بمدى تفاعل اللجنة مع المجلس:

(أ) في آذار/مارس ١٩٩٤ أبلغ رئيس اللجنة رئيس مجلس الأمن باختطاف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لقافلة الصنادل البلغارية "هان كوبرات" المحملة بمنتجات نفطية، وذلك انتهاكا للجزاءات. وفي

جلسة مجلس الأمن ٣٣٤٨، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان بصدد هذه المسألة (S/PRST/1994/10)؛

(ب) وفي ٢٢ آذار/مارس عام ١٩٩٤، نقل رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن نسخة من رسالته الموجهة إلى البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة، التي يطالب فيها بالإنهاء الفوري للاجراءات غير القانونية ضد المراقبين المسافرين بصحبة بضائع وسلع المسافنة في نهر الدانوب، المشار إليها في الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢)؛

(ج) وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أبلغ رئيس اللجنة مجلس الأمن بأن اللجنة تفهم أن قرارات المجلس ذات الصلة لا تحظر تقديم الخدمات القانونية المتمشية مع القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) إلى أي شخص أو هيئة لأغراض تتصل بأي معاملات تجريها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولذلك، فإن القرارات ذات الصلة، التي يدخل تنفيذها ضمن اختصاص الدول المعنية، لا تحظر في حد ذاتها أن تأذن الدول بتقديم الخدمات القانونية في ظل التدابير الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو الخدمات القانونية التي تتصل بهذه التدابير؛

(د) وبصدد طلب قدمته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليؤذن لها بأن تسحب من أصولها المجمدة في مصارف الولايات المتحدة أموالا كافية لسداد جزء من اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، أبلغ رئيس اللجنة رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بالتفاهم الذي توصلت إليه اللجنة، وهو أن رفع أشكال الحظر المبينة في الفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) يتجاوز ولاية اللجنة ويدخل في سلطة مجلس الأمن؛

(هـ) وفي أثناء مشاورات مجلس الأمن غير الرسمية التي جرت في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، أبلغ رئيس اللجنة المجلس بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تواصل فرض رسوم نقدية غير قانونية على السفن الأجنبية في الجزء المار بذلك البلد من نهر الدانوب، على الرغم من مطالبة مجلس الأمن، فضلا عن اللجنة، بتوقف سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وغيرها عن هذه الممارسة فورا؛

(و) وبعد أن تلقت اللجنة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ طلبا من رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالسماح لسفن تلك الجمهورية المحجوز عليها في بلدان أخرى بالعودة إلى موانيها الأصلية، لاحظت اللجنة أن فض هذه المسألة يستلزم تعديل أحكام شتى في قرارات مجلس الأمن. ونظرا لأن الأمر يتجاوز ولاية اللجنة ويندرج في ولاية مجلس الأمن وحده، أحالت اللجنة الأمر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى رئيس مجلس الأمن؛

(ز) وبعد أن أبلغت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اللجنة بعودة مرض الدفتريا على نطاق واسع في عدة بلدان بآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية وبعدم وجود أرصدة من المصل المضاد إلا في

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نظرت اللجنة في الأمر على الفور وأوصت بأن يعتمد مجلس الأمن قرارا، بعد أن لاحظت أن المسألة تدخل في ولاية المجلس وحده. وبعد أن اعتمد المجلس القرار ٩٦٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٤، الذي يسمح بتصدير ٠٠٠ ١٢ زجاجة صغيرة من زجاجات المصل المضاد للدفتريا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أذنت اللجنة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٤ بسفر الشحنة؛

(ح) نظرت اللجنة بكل عناية في طلب مقدم من رومانيا، تسانده دول الدانوب المشاطئة الأخرى، ولجنة الدانوب ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالسماح لسفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باستعمال الأهوسة الرومانية في شبكة البوابات الحديدية الأولى على ضفة الدانوب اليسرى أثناء إصلاح الأهوسة الواقعة على ضفته اليمنى. وبناء على توصية اللجنة، اعتمد مجلس الأمن القرار ٩٩٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي بدأ نفاذه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وظل ساريا لحين وقف الجزاءات بموجب القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥)؛

(ط) في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أحال رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن تقرير مؤتمر مائدة كوبنهاغن المستديرة المعني بجزاءات الأمم المتحدة في حالة يوغوسلافيا السابقة (S/1996/776، المرفق).

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، دأب رئيس اللجنة على إعلام أعضاء مجلس الأمن خلال مشاوراته غير الرسمية بأهم القضايا والمسائل المتصلة بأعمال اللجنة وأنشطتها. وجدير بالذكر أن اللجنة لا تنظر، كقاعدة عامة، في الرسائل التي تكون مشمولة بولايتها ولكنها موجهة إلى مجلس الأمن مباشرة، ما لم يطلب المجلس على وجه التحديد من اللجنة أن تفعل ذلك.

جيم - انتهاكات الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير الإلزامية

١٨ - أحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية ضد المخالفين التالين: سفينة الصيد الأوكرانية SCS-1028 (كانت تنقل أسماكا من ميناء بار إلى ميناء باري، إيطاليا)؛ وشركة Fosen Mekaniske Verksteder AS النرويجية (استوردت جسم سفينة من حوض سافا للسفن في بلغراد)؛ وناقلتا النفط Thita Triton و Thita Apollo (حاكمت اليونان مالكي السفينتين المذكورتين وقبطانيهما)؛ والسفينتان Dimitra و Swene (ألغت هندوراس ترخيصيهما وتسجيلهما). كما تابعت اللجنة عددا من حالات الانتهاك الفعلي أو المشتبه فيه للجزاءات، أحالتها إليها الدول، ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية.

١٩ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلبت اللجنة إلى حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا القيام بتدابير عاجلة لإنهاء حركة مرور الشاحنات والسكك الحديدية غير المأذون بها عبر حدودها مع جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية. كما أشارت اللجنة على فريقها العامل المعني بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة بإرجاء إصدار قراره النهائي بشأن الطلب المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى أن ترد المعلومات المطلوبة من الحكومة فيما يتصل بتنفيذ الجزاءات. وبعد ذلك، اتخذت سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا عددا من التدابير التي خفضت مستوى الانتهاكات بدرجة كبيرة. وتدهورت الحالة تدهورا ملحوظا في عام ١٩٩٤، مما دفع اللجنة إلى الإعراب عن خيبة أملها وقلقها إزاء ما كان يبدو تقلصا في التزام سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا فيما يتعلق بدقة تنفيذ الجزاءات. واتخذت السلطات الوطنية فيما بعد خطوات لتحسين الحالة، غير أنه لم يكن بمقدورها كفالة الضوابط المطلوبة، حيث ظلت الشحنات غير المشروعة تعبر الحدود من الاتجاهين. وطلبت اللجنة إلى الحكومة التحري عن أنشطة أكثر من ٣٠٠ شركة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا تفيد الوثائق أنها متورطة في انتهاكات الجزاءات، وكذلك عن عدة حالات أخرى من الانتهاكات، غير أنها لم تتلق ردا بشأن أية نتائج تم التوصل إليها أو أية إجراءات جرى اتخاذها.

٢٠ - وكانت اللجنة تهتم اهتماما خاصا باستيراد منتجات الوقود بصورة غير مشروعة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومع بدء سريان القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، انتهت فعليا إمكانية توصيل هذه الأصناف الاستراتيجية إلى البلد عن طريق البحر أو بواسطة القوافل عبر نهر الدانوب. غير أن ذلك أدى إلى أنشطة تهريب من وعبر ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وعبر نهر الدانوب، وكذلك بوسائل النقل الفردية.

٢١ - وعلى إثر تقارير من منسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اتخذت الحكومة الألبانية، بالتعاون مع مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، عددا من التدابير لخفض مستوى التهريب، بما في ذلك استحداث نظام للتحقق المسبق من شحنات النفط، بمشاركة ايطاليا ومالطة واليونان. وفي أيار/مايو ١٩٩٥، أبلغ رئيس مجلس الأمن ورئيس اللجنة ألبانيا بضرورة اتخاذ خطوات إضافية لكبح أنشطة التهريب. وشعرت اللجنة بعد ذلك بالتشجيع من نجاح التدابير التي اتخذتها السلطات الألبانية ضد المهربين، بالتعاون مع بعثة تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات ومركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات.

٢٢ - وردا على أعمال الجماعات الإجرامية المسلحة التي تبيع المنتجات البترولية في منطقة الحدود بين بلغاريا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قامت وحدات من وزارة الداخلية البلغارية متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، مع سلطات الحدود والجمارك، بعملية واسعة النطاق في منطقة معبر كالوتينا الحدودي، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، نجحت في إعادة فرض القانون والنظام. وعقب حادثة تضمنت شحن منتجات بترولية بصورة غير مشروعة في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، فرضت السلطات البلغارية بصورة عاجلة مجموعة من التدابير الإضافية لتقوية وتعزيز الإنفاذ العام للجزاءات على الحدود بين بلغاريا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢٣ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، أثنت اللجنة على السلطات الرومانية لنجاح الإجراءات التي اتخذتها في وقف تهريب الوقود عبر الدانوب، ولاتخاذها تدابير إضافية ترمي إلى مراقبة تحركات ناقلات الوقود. واتخذت السلطات بعد ذلك إجراءات حاسمة، حيث احتجزت حوالي ٢٠٠ ١ من السفن المستخدمة في التجارة غير المشروعة، وصادرت مخزونات الوقود، وألقت القبض على بعض المخالفين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اتخذت الحكومة إجراءات إضافية لتعزيز إنفاذ الجزاءات، تهدف على الأخص إلى منع تهريب الوقود.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة الدول المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تقوم، وفقا لنظمها الوطنية، بمراقبة شحنات الوقود الزائدة التي تدخل البلد من خلال وسائل الشحن وسيارات الركاب لأغراض تجارية.

٢٥ - وكانت اللجنة تشعر أيضا بالقلق إزاء تحركات شاحنات نقل الوقود غير المأذون بها بصورة منتظمة عبر الحدود الدولية بين قطاع الشرق في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وحثت قوة الأمم المتحدة للحماية السلطات المحلية على وقف صادرات النفط إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وزعمت السلطات أن النفط المذكور يصدر لتجهيزه، ثم يعاد استيراده بعد ذلك لاستخدامه في قطاع الشرق. وبدءا من أوائل عام ١٩٩٣، تلقت اللجنة من قوة الأمم المتحدة للحماية ٥٥ تقريرا، تتضمن جداول بعدد أعمال العبور هذه في الاتجاهين على حد سواء. ونقلت اللجنة إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية علمها بحدوث هذه الانتهاكات، كما كانت على اتصال بحكومة جمهورية كرواتيا بشأن هذه المسألة.

٢٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، أبلغ منسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا السلطات القبرصية بقلقه من أن بعض الشركات الخارجية العاملة في قبرص قد تكون خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لسيطرة السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو لهيئات تجارية أو صناعية أو عامة في ذلك البلد، مما يجعل عملها انتهاكا للجزاءات. وشاطرت اللجنة منسق الجزاءات قلقه، وحثت السلطات القبرصية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على خطر حدوث هذه الانتهاكات. كما طلبت إجراء تحقيقات فيما يتصل بمقال نُشر في صحيفة نيويورك تايمز يوم ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأبلغت السلطات القبرصية اللجنة بأنها تحرت المسألة بعد ذلك، ولم تكتشف أي دليل على حدوث انتهاكات للجزاءات فيما يتصل بالأنشطة المذكورة لشركاتها الخارجية. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الحكومة قد اعتمدت تدابير تشريعية إضافية وغيرها لكفالة زيادة فعالية إنفاذ الجزاءات، وأنها أنشأت الأجهزة اللازمة لتحري جميع الحالات التي تحال إليها. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الإضافية.

٢٧ - وحدث في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن طلبت اللجنة إجراء تحقيق بشأن معلومات قدمها شخص ما. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أبلغ الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة اللجنة بأن التحقيقات الأولية في المزاعم التي ساقها السيد نفيس حسن هي مزاعم بلا أساس. وكان قد زعم أن شركة Steel Mills Ltd. الباكستانية قد تلقت في أيار/مايو ١٩٩٣ شحنة من قوالب الزنك منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢٨ - وبالإضافة إلى الردود الواردة، كان يجري بين الحين والآخر إبلاغ اللجنة بخطوات الإنفاذ من جانب السلطات الوطنية من خلال مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، ومن تقارير وسائط الإعلام. فعلى سبيل المثال، نشرت صحيفة الفاينانشيال تايمز في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مقالا بعنوان "تغريم شركة فيليبس لمخالفتها للجزاءات"، تناولت الاجراءات التي اتخذت فيما يتصل بالمزاعم القائلة بأن عدة موظفين في مجموعة شركات الالكترونيات الهولندية قد ثبت أن لهم صلات تجارية بأعمال تجارية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأن بعض المنتجات غير الاستراتيجية التي تنتجها الشركة يمكن أن تكون قد شحنت بصورة غير مشروعة إلى ذلك البلد.

دال - انتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة

٢٩ - تابعت اللجنة عددا من حالات الانتهاكات المدعاة أو الفعلية لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٧٧ (١٩٩٢)، التي أحيلت إليها خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وفيما يتصل بمذكرة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تلقت اللجنة ردودا من ١٦ حكومة، تفيد أن ما أجرته من تحريات لم تؤكد الادعاءات، أو أنها بحاجة إلى معلومات إضافية لمواصلة تحرياتها. ولم تبلغ حكومة جمهورية إيران الإسلامية اللجنة بما توصلت إليه فيما يتعلق بقيام طائرة نقل إيرانية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بتسليم أسلحة ومعدات عسكرية في مطار زغرب، كرواتيا، وهي الواقعة المشار إليها في تقرير اللجنة السابق (S/25027).

٣٠ - وتناولت اللجنة عددا من الانتهاكات الفعلية أو المشتبه فيها لحظر توريد الأسلحة، أحالتها إليها القوات البحرية التابعة لمنظمة شمال الأطلسي/اتحاد أوروبا الغربية في البحر الإدرياتيكي، وقوة الأمم المتحدة للحماية، والدول. وبالإضافة إلى ذلك، استخلصت الأمانة العامة معلومات إضافية من التقارير الصحفية، وأسفر ذلك عن إرسال طلبات إجراء تحريات إلى ١٣ دولة، ردت ١٢ منها بتنفيذ الادعاءات، بينما لم ترد الدولة المتبقية.

٣١ - ووفقا للردود التي تلقتها اللجنة، فإن معظم التحريات التي أجرتها الدول، إما أنها لم تؤكد صحة الانتهاكات المدعاة، أو أنها لم تكن قاطعة في تحديد المصدر الفعلي للأصناف المحظورة ووجهاتها النهائية، أو في تحديد الأشخاص أو الكيانات المتورطة في ترتيب انتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وفي الحالات التي لم يثبت فيها المصدر الأصلي للأصناف المحظورة، كشفت التحريات استخدام شهادات مزورة بشأن المستخدم النهائي.

٣٢ - ومع شعور اللجنة بالقلق إزاء فعالية حظر توريد الأسلحة في ضوء التقارير الصحفية العديدة عن ما يتعرض له من انتهاكات، فقد أبلغت منسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في أيار/مايو ١٩٩٥، أنها ستنظر بعين التقدير إلى قيامه بصورة منتظمة بإفادتها بأي معلومات متاحة بشأن المسألة. وبعد ذلك، أبلغ منسق الجزاءات اللجنة بأن تهريب الأسلحة ينطوي على أساليب شديدة التعقيد. وأشار إلى ضرورة تكثيف التعاون بين أجهزة التحريات المختصة في مختلف البلدان، مع اضطلاع اللجنة بدور حاسم في هذا الصدد. وفي رأيه، فإن الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية تدخل

إلى يوغوسلافيا السابقة عن طريق الجو في المقام الأول، وهو ما يستلزم اتخاذ تدابير لمراقبة حركة الشحن الجوي في المنطقة.

هاء - المسائل المتصلة بالملاحة في نهر الدانوب

٣٣ - عالجت اللجنة مسائل متنوعة تتصل بالملاحة في نهر الدانوب، الذي يمر عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ويعد شريان النقل الرئيسي لعدد من البلدان. وفي حين شدد مجلس الأمن على ضرورة التنفيذ الدقيق للجزاءات، فقد أعاد تأكيد ما يعلقه من أهمية على حرية الملاحة دون عوائق في نهر الدانوب، مشددا على ضرورة النهر بالنسبة للتجارة المشروعة في المنطقة. وبمساعدة وتعاون الدول المشتركة في النهر، وبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات التابعة للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتحاد أوروبا الغربية، أشرفت اللجنة على إنشاء نظام يعول عليه لرصد ومراقبة الملاحة في النهر. ونتيجة لذلك، توقفت بصورة كاملة تقريبا الشحنات المارة عبر الدانوب، كما خفت بدرجة كبيرة التعطيلات التي كانت تتعرض لها الدول المشتركة في النهر من جراء استحداث نظام الجزاءات.

٣٤ - ومنذ قرار مجلس الأمن الذي قضى بألا يسمح بشحنات السلع والمنتجات المارة عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في نهر الدانوب إلا بعد أن تأذن بها اللجنة على وجه التحديد، أصبح النظر في هذه الطلبات جزءا أساسيا من ولاية اللجنة. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تلقت اللجنة ٥٥٤ ٣ طلبا للشحن المار عبر الدانوب، ووافقت على ٣٧٩ ٣ طلبا منها (انظر الشكل ٣).

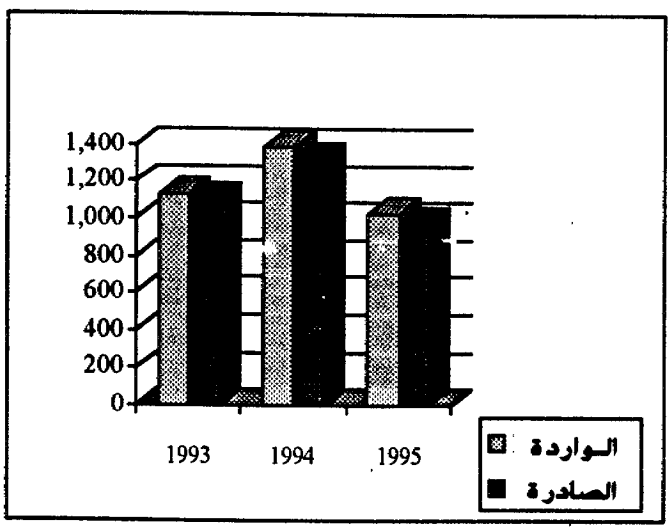

الشكل ٣: طلبات الشحن المار عبر نهر الدانوب والموافقات عليها

٣٥ - وفي حالة الأصناف والسلع الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٩ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، قررت اللجنة أن المراقبة الفعالة لعبورها قد تستلزم وجود مراقبين خاصين على ظهر السفن، طوال الرحلة عبر الدانوب بين فيدين/كالافات وموهاتش. ولهذا الغرض، وافقت اللجنة على أشخاص معينين اختارتهم حكومات ألمانيا وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا والنمسا وهنغاريا. وبالإضافة إلى ذلك، قام مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، في أيار/مايو ١٩٩٤، بوضع واستحداث نظام لمراقبة المياه الصربية، سمح بالرصد الفني لحركة الملاحة مع التيار وضد التيار في الجزء الأعلى من الدانوب، والتحديد الدقيق للحوادث، مما زاد من تعزيز ترتيبات المراقبة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اقترح مركز الاتصالات أن تنظر اللجنة في التخلي، في بعض الحالات، عن شرط وجود مراقبين، غير أن الأعضاء ارتأوا ضرورة توضيح عدد من المسائل التقنية قبل التوصل إلى هذا القرار.

٣٦ - واستطلعت اللجنة السبل العملية الممكنة لتبسيط القواعد المتعلقة بالشحنات المارة عبر نهر الدانوب، وكذلك التعجيل بتجهيز هذه الطلبات والنظر فيها. وقد استلزم ذلك الشكاوى الواردة من الدول مقدمة الطلبات بشأن تأخيرات الشحنات المشروعة، نظرا لأن تجهيز الطلبات كان يستغرق في المتوسط ما بين أسبوعين وأربعة أسابيع. ووردت اقتراحات مختلفة من أوكرانيا وبلغاريا والنمسا وغيرها من الدول المشتركة في النهر، وكذلك من لجنة الدانوب، ومن مركز الاتصالات، وشملت ضمن جملة أمور: (أ) التخلي عن ضرورة صدور إذن من اللجنة بالنسبة لبعض السلع؛ (ب) توسيع نطاق فئات السلع التي يوافق على مرورها عبر الدانوب، مثل الفحم؛ (ج) إلغاء ضرورة وجود مراقبين بشريين بالنسبة لبعض السلع، مثل خام الحديد؛ (د) خفض عدد نقاط مراقبة السفن التي تتحرك جيئة وذهابا في النهر؛ (هـ) تقليل الوقت الذي تستغرقه أعمال تفتيش السفن والتأكد من حمولاتها؛ (و) استحداث أذونات شاملة أو بالجملة لبعض الأصناف.

٣٧ - وقد درست اللجنة المقترحات المذكورة أعلاه دراسة دقيقة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، وافقت على اقتراح قدمه مركز الاتصالات لبعثات المساعدة على تنفيذ الجزاءات، بعد عقد اجتماع للدول المشاطئة في بوخارست، بأنه يمكن للسفن، ذات المحرك أو بدونه، التي لا تحمل بضائع أو سلعا أساسية، باستثناء مواد التغليف المعتزم إعادة استخدامها (البكرات الفارغة والمنصات النقالة وغيرها)، أن تعبر دون إذن سابق محدد من اللجنة، شريطة أن تبلغ جميع تحركاتها لأفرقة بعثات المساعدة على تنفيذ الجزاءات عن طريق مشغّلي النقل البحري وبأن تخضع السفن للرصد قبل الدخول إلى جزء نهر الدانوب الواقع بين فيدين/كالافات وموهاكس، وقبل الخروج منها. وفي شهر آب/أغسطس ١٩٩٤، أذنت اللجنة، على أساس تجريبي، بمرور قافلة محملة بركاز الحديد دون حضور مراقبين، شريطة أن يضطلع المركز بالخطوات اللازمة الأخرى المتاحة له، لكفالة الرصد الفعال. وبعد نجاح عبور القافلة، أوصى المركز بتوسيع نطاق هذه التجربة ليشمل جميع البضائع المماثلة. وفي شهر تموز/يوليه ١٩٩٥، أدخلت اللجنة قواعد وإجراءات جديدة ((SCA/8/95 (11 and 11/Add.1)، تتوخى، في جملة أمور، منح أذون لبعض شركات النقل البحري بالنقل من سفينة إلى أخرى في نهر الدانوب لكميات غير محدودة من بعض المواد، وهي ركاز الحديد والخلائط (الرمل والحصى والخبث)، والفحم غير المجمّر، والصلب الملفوف وألواح الصلب، دون حضور مراقبين على

متن السفينة. واعتبارا من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أصدرت اللجنة تسعة أذون شاملة. وقد حالت الفترة الزمنية القصيرة بين صدور أذون شاملة وتعليق الجزاءات بموجب القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥) دون أن تنظر اللجنة في مقترحات أوكرانيا وهنغاريا والمركز بتوسيع نطاق قائمة البضائع التي تغطيها الأذون الشاملة لتضم، على سبيل المثال، السلع الأساسية الزراعية الصب مثل القمح والذرة.

٣٨ - وقد أولت اللجنة اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بشبكتي البوابات الحديدية الأولى والثانية على نهر الدانوب، نظرا لأهميتها الحرجة بالنسبة للملاحة في الدانوب. وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على طلبات من رومانيا وهنغاريا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، متعلقة بكفالة التشغيل المعتاد للشبكتين والملاحة في النهر. ومنذ شهر آذار/مارس ١٩٩٤، أبلغت اللجنة بطلب رومانيا، الذي استكمل بطلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأيدته لجنة الدانوب، للموافقة على مرور سفن من ذلك البلد في ملاحة ساحلية عبر الأهوسة الرومانية عند البوابات الحديدية الأولى كي يتسنى لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إجراء الإصلاحات اللازمة للأهوسة على جانبها من النهر. وعقب توصية اللجنة، واستنادا إلى تقييم خبراء للمسألة أجرته لجنة الدانوب، اعتمد مجلس الأمن القرار ٩٩٢ (١٩٩٥)، الذي يسمح بأن تستخدم سفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأهوسة الرومانية لشبكة البوابات الحديدية الأولى، أثناء إصلاح أهوسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وظل القرار، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ساريا حتى تعليق الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٣٩ - ويستفاد من التجربة المكتسبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أنه على الرغم من المشاكل التي تحملتها الدول المشاطئة فيما يتصل بتنفيذ الجزاءات، فقد نشأ الكثير من العقبات أمام النقل البحري الدولي المشروع في النهر من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ففي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٣، احتُجز عدد من السفن الرومانية في قطاع نهر الدانوب الذي ينساب عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي شهر تموز/يوليه ١٩٩٣، بدأت المنظمتان غير الحكوميتين "الوردة البيضاء" و "الوحدة الأورثوذكسية - بيزنطة الجديدة" حصارا واسع النطاق للنهر. واستمر الحصار، رغم تأكيدات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأنها ستسعى إلى بذل كل ما في وسعها لضمان حرية وسلامة مرور جميع سفن البلدان الأجنبية، وقد عُرضت هذه المسألة على أعضاء مجلس الأمن. وبعد بيان أصدره رئيس مجلس الأمن في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26572)، ندد فيه بأعمال التدخل المتعمَّدة وغير المبرَّرة في حركة المرور النهرية لدول عديدة، وأعرب عن استيائه لإذعان سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي عجزت عن منع هذه الأعمال، تم تخفيف الحصار وسُمح لمعظم القوافل بالمرور. بيد أنه استمرت أعمال التحرش والتدخل بصورة انتقائية، وفي آذار/مارس ١٩٩٤، نظرت اللجنة في تقارير من أوكرانيا والمركز تُبين قيام منظِّمي الحصار بحملة تهديدات وتخويف ضد المراقبين على متن السفن. وأفادت التقارير بأن قوافل تحمل بضائع وسلعا مشمولة بنص الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) قد أرغِمت على أن تدفع مبالغ كبيرة بالعملة الصعبة لكل مراقب. وطلبت اللجنة من السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تضع حدا فورا لكل إجراء غير شرعي موجَّه ضد المراقبين على متن السفن، وأحاطت رئيس مجلس الأمن بقرار اللجنة. وقد توقف الحصار في نهاية شهر آذار/مارس ١٩٩٤.

٤٠ - ومما أثار قلقا شديدا لدى اللجنة مسألة الرسوم غير القانونية المفروضة على السفن الأجنبية التي تعبر قطاع نهر الدانوب الذي يمر عبر إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وزعمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في جملة أمور، أنها قد حرمت من الأموال اللازمة لضمان سلامة الملاحة في جزء نهر الدانوب الذي لها ولاية عليه وأنها قد فرضت رسوما للتعويض لهذا الغرض. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، طلب رئيس مجلس الأمن (S/26572) من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأي جهات أخرى تفرض رسوما مماثلة أن تتوقف عن هذا العمل فورا. وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، ذكر رئيس اللجنة لأعضاء مجلس الأمن أن تلك الممارسة ما زالت مستمرة. ولاحظ مجلس الأمن، في القرار ٩٩٢ (١٩٩٥)، في جملة أمور، أن لدول العلم أن تطالب السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية برد تلك الرسوم التي فرضت بصورة غير مشروعة على سفنها التي تعبر قطاع نهر الدانوب الذي يمر عبر إقليم ذلك البلد.

واو - مسائل أخرى تناولتها اللجنة

٤١ - كما أشير إليه أعلاه، ناقشت اللجنة مجموعة واسعة النطاق من المسائل ذات الطابع العام أو الطابع المحدد. وفيما يلي عرض موجز لأهم المسائل المشار إليها:

الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠

٤٢ - أجملت في تقارير الأمين العام بشأن المساعدة الاقتصادية المقدمة للدول التي تأثرت بتنفيذ الجزاءات (A/48/573، و A/49/356، و A/50/423، و A/51/356) الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن الطلبات المقدمة من ألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وهنغاريا، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق. وبحلول نهاية عام ١٩٩٤، نظر الفريق العامل المعني بالمادة ٥٠ التابع للجنة في الردود الواردة من ١٩ بلدا و ٢٤ منظمة دولية استجابة للنداءات التي وجهت لتقديم المساعدة بالنيابة عن البلدان المتضررة، وأحاط علما بتلك الردود. وقد تلقت اللجنة أيضا معلومات موجزة عن الأضرار والخسائر التي تكبدتها هنغاريا في عام ١٩٩٥ نتيجة لتنفيذها التدابير الالزامية. وينبغي إضافة أن اللجنة حاولت أن تأخذ في الحسبان المشاكل الاقتصادية الخاصة للبلدان المتضررة، عند النظر في طلباتها المحددة. ومثال على ذلك الموافقة على طلب من حكومة ألبانيا للمرور العابر للطاقة الكهربائية خلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

تنفيذ القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)

٤٣ - استطاعت اللجنة أن تحل مشكلة الأذون المعلقة التي صدرت قبل بدء نفاذ القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) وذلك بالموافقة على مجموعة من الترتيبات الانتقالية التي تهدف إلى التعجيل بشحن المواد الغذائية والامدادات الطبية، فضلا عن النقل المشروع من سفينة إلى أخرى في نهر الدانوب (البلاغ الصحفي SC/5616). وأوضحت اللجنة أيضا أن التدابير المتخذة بموجب القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) والقرارات الأخرى ذات الصلة لمجلس الأمن لا تنطبق على البعثات الدبلوماسية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو على

البعثات الدبلوماسية لذلك البلد، التي ما زالت تخضع لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٦١ ولعام ١٩٦٣، على التوالي (البلاغ الصحفي SC/5615). بيد أنه ينبغي شحن جميع البضائع المتجهة إلى بعثات دبلوماسية عن طريق نقاط عبور الحدود التي وافقت عليها اللجنة. وبناء على ذلك، أكدت اللجنة الموقف المذكور أعلاه فيما يتصل بشحن منتجات النفط للبعثات الدبلوماسية في بلغراد ((2) SCA/8/94).

٤٤ - ووافقت اللجنة، على أساس مقترحات من الدول المعنية، على عدد محدود جدا من نقاط عبور الحدود بالطرق البرية والسكك الحديدية، التي أصبحت تمثل منذ ذلك الحين نقاط عبور خالصة لمرور قطارات الشحن وقاطرات السكك الحديدية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنها (البلاغان الصحفيان SC/5615 و SC/5646)، التي ترصدها السلطات الوطنية بالتعاون مع بعثات المساعدة على تنفيذ الجزاءات. وأتاح إنشاء هذا النظام مراقبة فعالة للشحنات البرية.

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، ارتأت اللجنة أن لكل حكومة أن تطبق قانونها الداخلي لتحديد وجود مصلحة غالبة أو مهيمنة لشخص أو مؤسسة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو يعمل منها في السفن أو المركبات أو القاطرات أو الطائرات. وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣، أحال الرئيس إلى جميع الدول تفاصيل بعض السفن التي ربما يسيطر على أغلبيتها شخص أو مؤسسة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو يعمل من إقليمها أو له مصلحة مهيمنة فيها ((10) SCA/8/93). وقد أبلغت إلى الدول قائمة السفن، وهي ليست حصرية أو شاملة وتمثل المعلومات المتاحة لحكومات منفردة، وذلك لعلمها وإمكانية اتخاذها إجراءات، حسب الاقتضاء بموجب القانون المحلي، بما في ذلك إجراء تحقيقات بشأن الملكية والأنشطة الفعلية لأي سفينة من هذه السفن توجد في إقليمها. وفي شهر آب/ أغسطس ١٩٩٣، وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول ((11) SCA/8/93) طالبتها فيها بالتعاون مع الدول التي تحقق في ملكية السفن ومركبات الشحن والقاطرات والطائرات والبضائع، امتثالا للقرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، وذلك بتوفير أي معلومات ذات صلة قد تكون بحوزتها للدول الطالبة بدون إبطاء. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها هيئة سجل اللويد للنقل البحري في التأكد من وضع بعض السفن والتفاصيل المتعلقة بها.

٤٦ - وفي أيار/مايو - آب/أغسطس ١٩٩٣، أحيطت اللجنة علما بقضية طائرتين تابعتين لشركة النقل الجوي اليوغوسلافية مؤجرتين لفترة طويلة لشركة تركية. ولم توافق اللجنة على رأي حكومة تركيا القائل بأنه ينبغي السماح للطائرتين بالعمل. ومنذ أن بدأ نفاذ القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) كانت توجد إحدى الطائرتين في أيرلندا لأغراض الصيانة، وأحاطت اللجنة السلطات الأيرلندية والتركية علما بضرورة بقاء هذه الطائرة محتجزة في حظيرة الطائرات في أيرلندا، دون تقديم أي خدمات لها.

٤٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أحاطت اللجنة أيرلندا علما بأن إعادة احتياز كونسرتيوم من مصارف أوروبية لطائرتين تملكهما شركة مقرها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي آفيوجينيكس،

أو نقل ملكيتهما إلى هذا الكونسرتيوم بسبب عجز الشركة عن تسديد القروض التي حصلت عليها من تلك المصارف لشراء الطائرتين، سيتعارض مع الشروط الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤٨ - وفيما يتصل بطلب بلغاريا المتصل باحتجاز السفينة أدفنتشر وحمولتها (بعد أن ثبت من التحقيق عدم انتهاك الجزاءات) فيما يتعلق بتوضيح مسألة المسؤولية القانونية أو المالية عن الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية في إقليم دولتها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ردت اللجنة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قائلة إنه ينبغي حل أي مسألة من هذا القبيل بما يتفق مع القانون الوطني. ولكل دولة أن تقرر الإجراء الذي قد يتخذ، إن وجد، بموجب القانون الوطني لحماية السلطات الوطنية من المسؤولية عند العمل بنية حسنة لتنفيذ قرارات إلزامية لمجلس الأمن.

استخدام الموانئ البحرية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٤٩ - وضعت اللجنة قواعد وأنظمة صارمة لاستخدام الموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لغرض تسليم الأغذية أو الأدوية أو المواد الإنسانية الأساسية الأخرى للبلد (البلاغ الصحفي (SC/5678). ونتيجة لذلك، لم توافق اللجنة على طلب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي للسماح لهما باستخدام ميناء بار لنقل شحنات إنسانية.

بيع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لسفن محتجزة

٥٠ - فيما يتصل بالاستفسارات الواردة من بعض الدول فيما يتعلق ببيع سفن محتجزة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وافقت اللجنة، في العادة، على هذا البيع بالشروط التالية: (أ) أن يوافق مالك السفينة على بيعها؛ (ب) وأن تباع السفينة بسعر السوق العادل، وإذا لزم الأمر عن طريق مزاد أو وسائل أخرى لتقديم عطاءات تنافسية؛ (ج) ألا يكون مشتري السفينة شركة أو أي كيان آخر مملوك لمصالح تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو فيها أو تسميه هذه المصالح؛ (د) وألا يدفع من مجموع حصيلة البيع سوى المصروفات المتصلة باحتجاز السفينة، على ألا يدفع أي مبلغ مقابل أي مصاريف تم تكبدها قبل احتجازها.

المسافنة البرية

٥١ - نظرت اللجنة في المقترحات العديدة التي قدمتها دول مجاورة ليوغوسلافيا الاتحادية، لا سيما بلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، واليونان، تطلب فيها إنشاء ممرات (مرور عابر) للنقل البري من سفينة إلى أخرى عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وذكرت بلغاريا واليونان، على سبيل المثال، أن نظام المسافنة المقيد أدى إلى ارتباك شديد لصلاتها التجارية والاقتصادية التقليدية مع بلدان وسط وغرب أوروبا. وذكرت جمهورية البوسنة والهرسك ضرورة استثناء المرور العابر لكفالة توفير طرق يعتمد عليها في تلقي الإمدادات الإنسانية، التي كثيرا ما كان يهددها الصراع المسلح وقت تقديم الطلب. وقد أشارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا إلى تدابير معينة أخذت بها اليونان في شباط/فبراير ١٩٩٤ للمسافنة على هذا النحو. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها بلغاريا

للتوصل، بالتعاون مع منسق جزاءات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمركز، إلى طرق محددة لتحقيق المسافنة بما لا يؤدي إلى انتهاك الجزاءات، إلا أنها لم تكن في وضع يتيح لها الموافقة عليها نظرا للشروط الواردة في الفقرة ٢٢ (ج) من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣). وشجعت اللجنة البلدان الطالبة على السعي لإيجاد طرق شحن بديلة.

الأموال المجمدة

٥٢ - نظرت اللجنة، في مناسبات عديدة، في الاستفسارات الموجهة إليها من الدول حول ما إذا كان يجوز استخدام الأموال المجمدة الخاصة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو الإفراج عنها، لشراء مواد غذائية وإمدادات طبية. ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، ردت اللجنة، في جملة أمور، على استفسار من سويسرا، بأن مسألة أصول وخصوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لم تتم تسويتها، وبأن هذه المسألة لا تقع داخل نطاق ولاية اللجنة.

نقل الركاب

٥٣ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أبلغت اللجنة سويسرا بما ارتأته اللجنة بأن النقل بالحافلات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومنها، ليس محظورا، رهنا بالتقييدات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بقصر استخدام المركبات المعنية، بغض النظر عن جهات انتمائها، على أغراض نقل الركاب دون غيرها ووفقا للأحكام الواردة في التشريعات الوطنية ذات الصلة.

المتعلقات الشخصية

٥٤ - كان على اللجنة أن تتناول مسألة المتعلقات الشخصية المنقولة من المناطق الخاضعة للجزاءات، وإليها، حيث أن التدابير التي فرضها مجلس الأمن لم تحد من حرية الانتقال بالنسبة للأفراد، باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١٤ من القرار ٩٤٢ (١٩٩٤). ولذا، اقتضت اللجنة الحصول على إذن منها فيما يتعلق ببنود المتعلقات المنزلية الشخصية قبل شحنها، ومعاملة هذه الطلبات على أساس الأولوية. بيد أنه حينما وقعت تحركات كبيرة للأفراد نتيجة لاندلاع الأعمال القتالية، أوقفت اللجنة، بحكم الواقع، العمل بهذا الاشتراط لأسباب عملية وإنسانية. وتركت اللجنة لتقدير السلطات الوطنية مسألة تعريف ماهية المتعلقات الشخصية التي يمكن استيرادها دون إذن اللجنة.

إعفاء الكتب والمنشورات من الجزاءات

٥٥ - أثار المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، وكذلك الاتحاد الدولي لناشري الصحف، والاتحاد الدولي للصحفيين، مسألة إعفاء الكتب والمنشورات من الجزاءات، ووجهوا نداء بإعادة النظر في الجزاءات من حيث تطبيقها على وسائط الإعلام. وإذ لاحظ أعضاء اللجنة أن مثل هذه الإعفاءات من نظام الجزاءات هي حق مقصور على مجلس الأمن، كرروا الإعراب عن استعدادهم للنظر بعين التأييد لطلبات تصدير المنشورات، والصحف، والأجهزة التخصصية،

لمؤسسات وسائط الإعلام على أساس كل حالة على حدة، شريطة أن يكون طابع المنشورات المعنية متمشيا مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

مشاركة رعايا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مناسبات بالخارج

٥٦ - تناولت اللجنة، في مناسبات عديدة، استفسارات عما إذا كانت مشاركة الأفراد أو الوفود من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أنشطة لا تتصل بعملية السلم لن تكون متعارضة مع متطلبات الجزاءات. وكقاعدة عامة، لم تعترض اللجنة على هذه المشاركة شريطة ألا تكون تحت الإشراف الرسمي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو تعتبر تمثيلا لها. على أن اللجنة ردت على استراليا، في تموز/يوليه ١٩٩٣، بأنها ليست في وضع يمكنها من التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كانت مشاركة وفد برلماني من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المؤتمر البرلماني الدولي التسعين، في كانبرا، لا تتعارض مع أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢).

تبادل عربات القطارات

٥٧ - في آب/أغسطس ١٩٩٤، أبلغت اللجنة منسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن التبادل المقترح لمركبات السكك الحديدية تحت إشراف الاتحاد الدولي للسكك الحديدية بين الجمهوريات المكونة لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لا يتفق ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة.

توفير بيانات الأرصاد الجوية

٥٨ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أبلغت اللجنة بلغاريا أن تقديم المعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية وتقارير الطقس إلى المركز الوطني للأرصاد الجوية في بلغراد لا يتفق ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة، إلا في الظروف التي يمكن أن تساعد فيها هذه المعلومات على منع أو تخفيف الآثار الناجمة عن إمكانية وقوع كوارث طبيعية.

الطلبات المتعلقة بتصدير/استيراد منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٥٩ - رفضت اللجنة الطلبات المتعلقة بتلقي منتجات أو سلع يكون مصدرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على اعتبار أن ذلك لا يتمشى مع متطلبات الجزاءات. ولذا، فقد أبلغت اللجنة بيلاروس، في حزيران/يونيه ١٩٩٥، أنها ليست في وضع يتيح لها الموافقة على طلب استيراد ٠٠٠ ٧٧٠ طن من المنتجات الزراعية المختلفة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، لم توافق اللجنة على طلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشحن ٥٠٠ ١ متر مكعب من ألواح الخشب إلى اليونان، مقدمة على سبيل الهبة من المجمع المقدس للكنيسة الأرثوذوكسية الصربية لبناء المنازل والمرافق لضحايا الزلازل.

الملكية المتنازع عليها

٦٠ - في نيسان/أبريل ١٩٩٤، نظرت اللجنة في طلب من بلغاريا للسماح لها بتلقي سفينتين نهريتين، جرى بناؤهما مؤخرا، من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ووفقا لما ذكرته بلغاريا، التي أيد طلبها منسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فقد دفعت تكاليف بناء السفينتين بالكامل، بما في ذلك السداد في شكل مواد لبناء السفن، قبل فرض الجزاءات، ولذلك فإنه ينبغي السماح بنقل السفينتين إلى بلغاريا بدلا من أن تستخدمهما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ودرست اللجنة الموقف بعناية في جلسات عديدة لكنها، رغم تعاطفها مع موقف بلغاريا، لم تتمكن من الموافقة على الطلب.

البريد

٦١ - فيما يتعلق بشحنات البريد، أوضحت اللجنة أن الطرود المصنفة بوصفها طرودا بريدية وفقا للأنظمة البريدية الوطنية والدولية ذات الصلة، والتي يتم إرسالها عن طريق الخدمات البريدية الدولية، معفاة من الجزاءات.

الجزاءات المفروضة على صرب البوسنة

٦٢ - في أعقاب اتخاذ القرار ٩٤٢ (١٩٩٤)، قامت اللجنة، بناء على طلب عدة بلدان، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بتقديم إيضاحات بشأن مسائل معينة تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة على الطرف الصربي البوسني. ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، أن الأنشطة التعليمية والثقافية في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات صرب البوسنة، باستثناء مواد الإغاثة الإنسانية التي تقوم بتسليمها الوكالات الدولية، ينبغي الاضطلاع بها بموجب الحصول على الإذن اللازم من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ومن اللجنة.

٦٣ - ولم تتمكن اللجنة من وضع قائمة بالأفراد المحظور سفرهم إلى بلدان أخرى وفقا للفقرة ١٤ من القرار ٩٤٢ (١٩٩٤)، رغم أن الولايات المتحدة قدمت، في حزيران/يونيه ١٩٩٥، معلومات معينة في هذا الصدد. وعلى الرغم من عدم وضع هذه القائمة، تلقت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلبين من كندا والولايات المتحدة الأمريكية للإذن بدخول أفراد معينين إلى إقليم كل منهما للمشاركة في دعاوى قانونية في كندا وللمشاركة في محادثات دايتون للسلام في الولايات المتحدة، على التوالي، ووافقت اللجنة على هذين الطلبين.

المدفوعات

٦٤ - الاستحقاقات الاجتماعية - أثيرت مع اللجنة مرارا مسألة دفع مستحقات معاشات تقاعدية أجنبية لمستحقيها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، أبلغت اللجنة هولندا بأن وضع ترتيب يقضي بقيام مصرف يوجد مقره في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بدفع المستحقات بالعملة الصعبة شريطة أن يسمح لهذا المصرف بفتح حساب غير مجمد في هولندا تودع فيه القيمة المقابلة لهذه المدفوعات، لن يكون متمشيا مع مقررات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، وفيما يتعلق

باقتراحات، قدمتها رابطة المواطنين اليوغوسلاف المستحقين لمعاشات تقاعدية بموجب اتفاقات دولية بشأن وضع آليات لتسديد هذه المدفوعات لمستحقيها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أكدت اللجنة من جديد أن الحكومات المعنية، وإن كان يجوز لها أن تقدم مستحقات الضمان الاجتماعي لمستحقيها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لا يقع عليها التزام بذلك. وعلاوة على ذلك، ففي الحالات التي تقرر فيها الحكومات المعنية تقديم هذه المدفوعات، فإن عليها إيجاد الآلية التي تمكنها من القيام بذلك بما لا يتعارض مع تدابير الجزاءات. وأضافت اللجنة أن هذه الآليات ينبغي أن تكفل حصول المستحقين المعنيين على مستحقاتهم بالعملة الصعبة، ودون الحاجة، إن أمكن، إلى ترتيبات مطولة ومكلفة للحصول عليها.

٦٥ - مدفوعات التعويضات - أبلغت اللجنة رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بناء على طلبه، بمتطلبات الجزاءات فيما يتعلق بدفع التعويضات للمطالبين بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي مناطق البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات صرب البوسنة. وذكرت، على وجه الخصوص، أن أي مدفوعات لأي كيان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو أي كيان أو فرد في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب ينبغي أن تسدد فقط في حسابات مجمدة، وأن المدفوعات للأفراد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا ينبغي توزيعها عن طريق حكومة هذا البلد أو مؤسساته المالية.

مشروع المياه العذبة

٦٦- نظرت اللجنة، اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩٤، في طلب منظمة الصحة العالمية وألمانيا الموافقة على بناء شبكة لإمدادات المياه العذبة في المنطقة الساحلية للجبل الأسود بما تبلغ قيمته ٦٥ مليونا من دولارات الولايات المتحدة. وكانت حكومة الجبل الأسود قد بدأت المشروع من أجل التخفيف، حسبما ذكر، من حالات النقص الحادة في المياه. ونظرت اللجنة في المسألة في جلسات عديدة لكنها لم تتمكن من التوصل إلى قرار بشأنها نظرا لعدم وجود توافق في الآراء حول الطابع الإنساني للمشروع وحول الطرائق المتعلقة بترتيباته المالية.

البنود المزدوجة الاستعمال

٦٧ - نظرت اللجنة في استفسارات عديدة من الدول بشأن البنود التي يمكن أن تكون مزدوجة الاستعمال أو ذات الاستعمال المزدوج بالفعل، بما في ذلك طلب إعادة طائرات هليكوبتر خاصة بالشرطة المدنية إلى كرواتيا، وتزويد كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمعدات مراقبة الحركة الجوية، والإمداد بالقذائف المضادة للرصاص المتشظي وبطائرات التدريب، وتوريد المواد اللازمة للوصلة الساتلية المباشرة بين المحطات الأرضية في فوتشينو، بإيطاليا، وسراييفو في البوسنة والهرسك.

زاي - الآثـار الإنسانيـة والتعـاون مع منظمات الإغاثة الإنسانية

٦٨- قامت اللجنة، بغية التخفيف إلى أقصى حد من الآثار الإنسانية لتدابير الجزاءات، بإيلاء أهمية خاصة لتيسير الإغاثة الإنسانية والتعجيل بتقديمها إلى من هم في حاجة إليها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي جمهورية البوسنة والهرسك وفي كرواتيا. وتحقيقا لهذه الغاية، تناولت اللجنة دائما الطلبات الانسانية المشروعة على سبيل الأولوية، الطلبات الإنسانية المشروعة وتعاونت بصورة وثيقة مع هيئات ومنظمات الإغاثة الدولية الرئيسية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنذ عام ١٩٩٥ مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولما كانت هذه المنظمات هي المصادر الرئيسية للإغاثة الإنسانية، فقد سعت اللجنة إلى تيسير برامجها في يوغوسلافيا السابقة في حدود قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، قررت اللجنة رسميا أن تعامل على أساس الأولوية الطلبات المقدمة من الوكالات الإنسانية الدولية ومن الدول بالنيابة عن منظمات إنسانية غير حكومية أو الطلبات المتصلة بالمتعلقات الشخصية للأفراد. وقررت أيضا أن ينظر في الطلبات المقدمة من الوكالات الإنسانية الدولية للشحن العابر لبنود إنسانية عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب إجراء "عدم الاعتراض". ووافقت اللجنة أيضا على منح استثناءات فيما يتعلق بالإمدادات المقدمة من منظمات الإغاثة الدولية والهبات الصغيرة ذات الطابع الإنساني والتي ليست لها قيمة تجارية.

٦٩ - وأمكن لمركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات وللسلطات الوطنية أن تضع إجراءات للرصد والمراقبة بما يكفل جعل الأنشطة المأذون بها متمشية مع متطلبات الجزاءات، وألا تستخدم البنود الموافق عليها إلا في الأغراض المعلنة بشأنها، وأن تصل إلى مستحقيها المقصودين بها. وقد أدى وضع هذه الإجراءات، بالاقتران بوجود سجل ثابت من التنفيذ الصارم للمتطلبات المحددة، إلى تمكين اللجنة من النظر في طلبات البرامج المقدمة من الوكالات الدولية، بما في ذلك ما يتعلق منها بتحويل الأموال ولتلبية احتياجات لوجستية، على أساس طويل الأجل (نصف سنوي أو سنوي) وليس على أساس كل حالة على حدة.

٧٠ - وكان موضع تقدير اللجنة أنها حصلت على معلومات من الوكالات الإنسانية بشأن أنشطة كل منها في المنطقة وبشأن المسائل التي تهمها. فبالإضافة إلى البيانات الواردة في النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات ليوغوسلافيا السابقة، يعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم بوجه خاص للبيانات التفصيلية التي قدمها ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكان من دواعي تقدير اللجنة أيضا أنها تلقت من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، خلال النصف الأول من عام ١٩٩٥، بناء على طلبها، معلومات بشأن احتياجات المؤسسات الاجتماعية والإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قام بإعدادها مكتب المفوضية في بلغراد بمشاركة منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الإنسانية الأخرى على الصعيدين الدولي والوطني.

٧١ - وفي عدة مناسبات، تلقت اللجنة معلومات قيمة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الحالة الصحية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأولت اللجنة عناية وافية لتقدير منظمة الصحة العالمية للعقاقير والمواد الخام المطلوبة على وجه الاستعجال لإنتاج العقاقير في البلد، فضلا عن المقترحات المتصلة بتوريد المواد الخام الصيدلانية والأدوية والوقود لأغراض إنسانية. وأعربت اللجنة عن تقديرها، بصفة خاصة، لاستعداد منظمة الصحة العالمية للتحقق من أن تلك المواد الخام يجري استخدامها على وجه الحصر لإنتاج الأدوية، شريطة تلقي منظمة الصحة العالمية موارد إضافية لتدبير الموظفين اللازمين للاضطلاع بالمهمة وضمان حرية تنقل موظفي منظمة الصحة العالمية. وفي ضوء المزاعم المستمرة بعمليات التصدير غير المشروعة للأدوية التامة الصنع من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ظل من المتعذر على اللجنة أن تأذن باستيراد ثماني شركات من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للسلائف الصيدلانية. وباستثناء تلك الشركات، استمرت صادرات المواد الخام الصيدلانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد صممت اللجنة على ألا تعرقل بأي حال وصول المنتجات والمعدات الطبية، ولا سيما الأدوية التامة الصنع، إلى الناس في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٧٢ - واستجابت اللجنة على الفور لطلبات حالات الطوارئ الإنسانية التي غالبا ما تنجم عن حالة متفجرة وآخذة في التطور بسرعة على أرض الواقع:

(أ) ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وافقت اللجنة، بصورة استثنائية على استخدام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لنقطة عبور على الحدود في جمهورية كرواتيا غير مأذون باستخدامها وذلك لعملية شحن عابر لأغراض إنسانية خاصة إلى جمهورية البوسنة والهرسك عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ب) وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وافقت اللجنة على توريد ٥٠ ميغاوات من الطاقة الكهربائية من ألبانيا إلى منطقة معينة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لمدة ١٠ أيام لتلبية احتياجات إنسانية لسكان تلك المنطقة في الوقت الذي كان يجري فيه إصلاح شبكة الكهرباء التي تعرضت لأضرار شديدة بسبب عاصفة رعدية؛

(ج) وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وعقب توجيه نداء عاجل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أبلغت اللجنة حكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة والهرسك فضلا عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، أن اشتراطات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لا تحول دون مرور البنود أو السلع المتجهة إلى جمهورية البوسنة والهرسك وأن اللجنة تأذن بمرورها عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(د) وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ وفيما يتعلق بتدفق اللاجئين من كرواتيا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمناطق الخاضعة لسيطرة الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، وافقت اللجنة على طلب عاجل مقدم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لنقل اللوازم الإنسانية جوا وبرا إلى المحتاجين. ووافقت اللجنة أيضا، بصورة استثنائية، على طلب مقدم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستخدام الطريق السريع بين زغرب وبلغراد لنفس الغرض. ونظرا لأن مخزونات وقود النقل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كانت قد استنفدت تقريبا بسبب الحاجة المتزايدة إلى خدماتها في المنطقة، فإن اللجنة أذنت بشحن ٢٥٠ ٨ طنا متريا إضافيا من الوقود بقصد تشغيل مركبات المفوضية ولتوزيعها على اللاجئين. وخلال هذه الأزمة الإنسانية، استجابت اللجنة بصورة فورية عمليا للطلبات المقدمة من اليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية وعدة دول أعضاء.

٧٣ - واكتسب التعاون القائم بين اللجنة والوكالات الانسانية أهمية خاصة في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من الجماعات المستضعفة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلا عن مناطق معينة من جمهورية البوسنة والهرسك. وأبلغت اللجنة الدول المتقدمة بطلبات ترغب فيها القيام بعمليات تصدير تتصل بالطاقة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأغراض إنسانية أنها لا يمكنها أن توافق على توريد المنتجات المتصلة بالطاقة إلى البلد لأغراض التوزيع العام؛ بيد أنها أعربت، دون المساس بقرارها النهائي، عن استعدادها للنظر في طلبات الإذن بالشحنات لكميات محدودة جدا من الوقود التي تستهدف مستعملين نهائيين محددين من بين أكثر الجماعات المستضعفة من السكان المدنيين ولأغراض إنسانية محضة. واشترطت اللجنة أن ترد تلك الطلبات من خلال وكالة إنسانية دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الصحة العالمية، شريطة أن يكون المستعملون النهائيون المقصودون ممن تحددهم تلك الوكالات بصفتهم في حاجة ماسة إلى إمدادات الوقود. واشترطت اللجنة أيضا ان تُحدد في الطلب أحكام الرصد الفعال لتسليم واستعمال الوقود، وأن ينطبق ذلك أيضا بالنسبة للوكالة التي يرد من خلالها الطلب.

٧٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وافقت اللجنة على شحن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٥٠٠ ٧ طن متري من وقود التدفئة إلى الصليب الأحمر الاتحادي في بلغراد. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أذنت اللجنة للمفوضية بتوريد ٠٠٠ ٢٧ طن متري من الفحم ووقود التدفئة إلى مرافق ومؤسسات اللاجئين للمرضى والذين يعانون من قصور عقلي الذين حددتهم المفوضية بأنهم في حاجة إلى مساعدة من الوقود. واستغرق النظر في الطلب الثاني، نظرا للكميات التي ينطوي عليها، حوالي شهرين قامت الوكالة خلالهما، بالتعاون مع بعثة المساعدة في مجال الجزاءات، بوضع إجراءات محددة للوفاء باشتراط اللجنة أن تضمن المفوضية الرصد الملائم ومراقبة الوقود في جميع الأوقات وفي جميع مراحل عمليات التوصيل والتخزين والتوزيع. وفي أعقاب ذلك ولكن في غضون إطار زمني أقصر كثيرا، وافقت اللجنة، في ظل شروط "قياسية" مماثلة، على طلبات أخرى للمفوضية تتعلق بتوريد الوقود والفحم لأغراض التدفئة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وشرق البوسنة والهرسك. ووافقت اللجنة أيضا على الطلبات المتعلقة بالوقود المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومكتب الشؤون الانسانية التابع للجماعة الأوروبية.

٧٥ - وفي شباط/فبراير ونيسان/أبريل ١٩٩٤، أوجز المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، استنادا إلى بعثة تقييم مخصصة أوفدتها المنظمة، مقترحات وتوصيات بشأن توريد الغاز الطبيعي إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأغراض إنسانية، بما في ذلك الكميات، والمستفيدون وترتيبات الرصد. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، وافقت اللجنة على طلب مقدم من الاتحاد الروسي، بدعم من منظمة الصحة العالمية، لتوريد ١٣٢,٤٣ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي شهريا لأغراض إنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لفترة أولية مدتها ٣٠ يوما، مع احتمال التمديد حتى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٥. وكان الإذن مشروطا، في جملة أمور، بأن تضطلع منظمة الصحة العالمية وشركة SNAM، وهي شركة تابعة للشركة الإيطالية ENI، بمراقبة توزيع الغاز الطبيعي. وطلبت اللجنة أيضا من قوة الأمم المتحدة للحماية أن تتخذ الترتيبات اللازمة في منطقة سراييفو لرصد وتقييم كمية الغاز الطبيعي التي ترد إلى المدينة. ولاحظت اللجنة، في نفس الجلسة، أن موافقة عدة أعضاء في اللجنة كانت مشروطة بتوفير إمدادات كافية من الغاز لسراييفو. وفيما بعد، أفاد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأن الإذن لم يستخدم لأسباب تتصل بشركة توريد الغاز.

٧٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وافقت اللجنة، بصورة استثنائية ومع مراعاة الأحوال الإنسانية السائدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على تصدير ١٨٦,٥ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي شهريا من الاتحاد الروسي لفترة أولية مدتها شهران، على أن تعاود النظر في المسألة في حالة حدوث عمليات توقف أو تأخير في توصيل الغاز الطبيعي إلى سراييفو لأسباب أخرى خلاف الأسباب التقنية. وقررت اللجنة أيضا أن تعيد تقييم المسألة عند تقديم تقرير خبير عن توزيع الغاز الطبيعي واستخدامه. وأذنت اللجنة بشحن ٥٠٠ ٢٨ طن شهريا من زيوت التدفئة و ٥٨٨ طنا شهريا من الغاز السائل، لفترة ستة أشهر، شريطة أن يسلم كل من زيوت التدفئة والغاز السائل عبر نهر الدانوب. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على أن تنظر بعين العطف في طلبات توريد الغاز الطبيعي المطلوب لاحتياجات إنسانية مشروعة إلى البلد (النشرة الصحفية SC/6125).

٧٧ - وفي عدة مناسبات، نظرت اللجنة في مسألة توصيل الغاز الطبيعي إلى جمهورية البوسنة والهرسك وبصفة خاصة مدينة سراييفو، عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، وبعد أن أبلغت هنغاريا اللجنة أن جمهورية البوسنة والهرسك لا تتلقى إلا حوالي ثلث الغاز المصدر من الأراضي الهنغارية، عرضت اللجنة المسألة على الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة لاتخاذ إجراءات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت اللجنة بعد أن راعت الطابع الإنساني والظروف الاستثنائية للحالة، على طلب عاجل مقدم من المنسق الخاص لسراييفو في قوة الأمم المتحدة للحماية، للإذن بتوريد قطع غيار إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لازمة لإصلاح وصيانة وحدات المضخات الكابسة ذات الأهمية الحيوية لتوفير الغاز الطبيعي لسراييفو. وطلبت اللجنة، وهي تتصرف بناء على طلب حكومة البوسنة والهرسك، في آب/أغسطس ١٩٩٥، من حكومة هنغاريا أن تكفل وقف عمليات التوريد الإضافية من الغاز الطبيعي عند الحدود الهنغارية - اليوغوسلافية لحين التوصل إلى اتفاقات مناسبة ودائمة بشأن توريد الغاز دون عوائق لجميع المستعملين ولحين تقديم ضمانات كافية. وعقب التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بشأن إعادة فتح باب توريد الغاز الطبيعي إلى ذلك البلد من الاتحاد

الروسي عبر هنغاريا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أخطرت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الحكومات المعنية أن اللجنة لا تعترض على إعادة توريد الغاز الطبيعي.

٧٨ - ولم تتمكن اللجنة على الدوام من الاستجابة بسرعة لبعض الطلبات المقدمة من الوكالات الإنسانية، من قبيل الطلبات المقدمة من منظمة الصحة العالمية لتوريد أجهزة ومواد لتطهير وتنقية مياه الشرب وإن كانت تلك الأمثلة هي الاستثناء بالنسبة لممارسات اللجنة الراسخة، وكانت تتصل بتعقّد مسائل معينة وبطابعها التقني.

رابعا - دور المنظمات الإقليمية

٧٩ - كان من عوامل فعالية التدابير الإلزامية في حالة يوغوسلافيا السابقة ذلك الدور الذي قامت به المنظمات الإقليمية في مساعدة السلطات الوطنية واللجنة في رصد وإنفاذ التدابير الإلزامية. وفي الواقع يتضح من التجربة المكتسبة أثناء الفترة قيد الاستعراض أهمية المساهمة التي قدمها الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، واتحاد غرب أوروبا، ولجنة الدانوب، والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. واستطاعت قوات السلام التابعة للأمم المتحدة المساهمة أيضا في جهود الرصد. ويمكن إيجاز الأنشطة والتفاعل بين المنظمات المذكورة أعلاه واللجنة على النحو التالي:

(أ) منسق جزاءات الاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات -

'١' بعد اعتماد قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) لاحظ مؤتمر لندن (آب/أغسطس ١٩٩٢) من جملة أمور، أن الدول المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تواجه مشاكل عملية في إنفاذ الجزاءات ورحب بما قامت به الحكومة الرومانية من دعوة الخبراء لتقديم المشورة بشأن سبل التغلب على الصعوبات في تطبيق الجزاءات. ودعا المؤتمر المجتمع الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى تنسيق الأنشطة المتصلة بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق في بلدان المنطقة وإنشاء بعثات رصد للمساعدة في تنفيذ التدابير الإلزامية من قبل البلدان المجاورة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وافق فريق الاتصال التابع للجنة المجتمعات الأوروبية ولجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[أ] على نشر موظفين للجمارك في البلدان المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحت اسم بعثات المجتمع الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[ب] لتقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات. وتم نشر بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات بناء على طلب الحكومات المضيفة المعنية. وكان هدفها الأساسي هو تقديم المساعدة التقنية والمشورة والدعم للبلدان المضيفة لزيادة جهودها في منع انتهاكات الجزاءات التي فرضها قرار

مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢). وتعهدت اللجنة الأوروبية بتشغيل مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، لدعم بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وليخدم كمركز لتبادل المعلومات وتوحيد التقارير. وبدأ تشغيل مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، والبعثات الثلاث الأولى لتقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، في كل من بلغاريا وهنغاريا ورومانيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

'٢' وفي شباط/فبراير ١٩٩٣ عين السيد انطونيو نابوليتانو (إيطاليا) في منصب منسق جزاءات المجتمع الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وخلفه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ السيد فريدريك راكي (هولندا). وشملت مهمات منسق الجزاءات تقييم تنفيذ الجزاءات وآثارها، وتقديم المساعدة والمشورة للبلدان بشأن المسائل التقنية (الجمارك) والقانونية، بالإضافة إلى حل المنازعات الناشئة عن التطبيق الفعلي للجزاءات استنادا إلى القرارات السابقة للجنة وتوجيه نظر مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة والحكومات المعنية إلى الانتهاكات الفعلية والظنية، والتشاور مع الحكومات المعنية بشأن التحقق من الانتهاكات المدعاة للجزاءات ومحاكمة المسؤولين عنها (يرد الوصف الكامل لولاية منسق الجزاءات في الوثيقة A/48/84-S/25272 المؤرخة ١٠ شباط /فبراير ١٩٩٣).

'٣' وفي القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) المعتمد في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ رحّب مجلس الأمن بدور بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات في دعم تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) وقرارات المجلس اللاحقة، وبتعيين منسق للجزاءات بواسطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ودعا منسق الجزاءات وبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات إلى العمل في تعاون وثيق مع اللجنة.

'٤' ومنذ عام ١٩٩٣ تم نشر بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وظلت تعمل بنجاح في سبعة بلدان هي ألبانيا واوكرانيا وبلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وكرواتيا وهنغاريا. وتم نشر البعثات وعملياتها على أساس مذكرات تفاهم ثنائية أبرمت مع كل واحد من البلدان المضيفة، تنص، في جملة أمور، على أن بعثة تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات سوف تقدم المشورة بشأن تنفيذ الجزاءات بواسطة السلطات الوطنية المعنية طبقا لقراري مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) والقرارات ذات الصلة الأخرى، وأنها ستقدم المشورة العملية إلى سلطات الجمارك لمساعدة السلطات الوطنية في إنفاذ الجزاءات بشكل صارم. وكان أحد الترتيبات ألا يشترك موظفو بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات بشكل مباشر في أي إجراء إنفاذي. وقدم ٢٢ بلدا خبراء ومعدات على حساب حكوماتها لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات ولمركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بسداد النفقات المشتركة، كما تقوم اللجنة الأوروبية بتغطية نفقات

مركز الاتصالات. وبلغ العدد الإجمالي للأفراد الذين استخدمهم مكتب منسق الجزاءات ومركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات وبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات ٢٥٠ فردا. وتود اللجنة أن تنتهز هذه الفرصة لتعبر عن تقديرها لجميع أفراد بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات للجهود التي بذلوها، في ظل أوضاع معاكسة أحيانا، لأداء وظائفهم في إخلاص وكفاءة مهنية حقيقية.

'٥' وأثبت مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات أنه لا يمكن الاستغناء عنه في تأمين الأداء اليومي المنظم لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات وتوفير التوجيه لأنشطتها. وكانت المهمة الرئيسية للمركز هي تسهيل الاتصالات والتنسيق بين بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات وبين سلطات البلدان المضيفة. وتم تجهيز مركز الاتصالات بخبراء مهنيين قادرين على تقديم الدعم المتخصص للجهود الدبلوماسية التي يبذلها منسق جزاءات الاتحاد الأوروبي/مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبه بالإضافة إلى اللجنة بناء على طلب اللجنة. وقام المركز بدور حيوي في إعداد تدابير المراقبة الملائمة على الأرض، ولا سيما مع المنظمات الإنسانية الدولية. وفي حالات كثيرة كان هو المصدر الرئيسي للمعلومات والمقترحات العملية المقدمة للجنة بشأن تنفيذ الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وذلك من خلال تقارير منتظمة للحالة ورسائل تتعلق بقضايا محددة للنظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك طور مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات قدرات جيدة للتحقق، تتفاعل مع السلطات الوطنية تقصيا للانتهاكات الفعلية أو الظنية، وإبلاغ اللجنة عن الحوادث المهمة.

'٦' وأقامت اللجنة علاقة عمل وثيقة مع منسق جزاءات الاتحاد الأوروبي/مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ومع مركز الاتصالات وفي مناسبات كثيرة استفادت اللجنة من المعلومات والدراية الفنية المتخصصة التي تلقتها. وقدمت اللجنة من جانبها لمنسق جزاءات الاتحاد الأوروبي/مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومركز الاتصالات التوجيه اللازم فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وقرارات اللجنة ذات الصلة. وأدلى منسق جزاءات الاتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وموظفو مركز الاتصالات ببيانات في خمسة اجتماعات عقدتها اللجنة وقدموا معلومات بشأن القضايا المهمة ذات الصلة بتنفيذ الجزاءات. واستفادت اللجنة كذلك من وجود رئيس اللجنة (في مناسبتين) وكبار ممثلي أمانة لجنة الجزاءات في اجتماعات فريق الاتصال المعني بجزاءات الاتحاد الأوروبي/مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا. وكانت المعلومات المقدمة في هذه الاجتماعات ذات فائدة عملية للجنة؛ وبالإضافة إلى ذلك تم اطلاع المشتركين في اجتماعات فريق الاتصال المعني بالجزاءات، بشكل منتظم، على أعمال اللجنة والاجراءات التي اتخذتها، مما كفل تنسيق الجهود الإنفاذية التي تتخذها الدول، وتنسيقا أفضل للجهود المشتركة للمنظمات المشاركة في العملية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قبلت اللجنة اقتراح منسق جزاءات الاتحاد

الأوروبي/مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بنقل موظف اتصال من مركز الاتصالات، تكون مهمته الأساسية هي تقديم المشورة الفنية المتخصصة التي لا تتوفر في الأمانة العامة ومساعدة أمانة اللجنة في تجهيز الطلبات المتعلقة بالإمدادات الإنسانية. وكانت المساعدة التي قدمها موظف الاتصال وموظف الاتصال الثاني الذي انضم إليه لاحقا قيمة للغاية لجهود أمانة اللجنة في تجهيز طلبات الاستثناءات الإنسانية.

(ب) العمليات البحرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي/اتحاد أوروبا الغربية في البحر الأدرياتيكي- في النصف الأول من عام ١٩٩٣، واصلت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) واتحاد أوروبا الغربية مهام القيام بدوريات في البحر الأدرياتيكي التي بدأتها المنظمتان في تموز/يوليه ١٩٩٢ لضمان امتثال النقل البحري في هذه المنطقة لقرارات مجلس الأمن. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي أعقاب بدء سريان القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، وحدت منظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية جهودهما في عملية بحرية مشتركة للإنقاذ أطلق عليها اسم "الحراسة المحكمة". وكانت العملية ذات شقين: أولهما تفتيش جميع السفن التي تدخل البحر الأدرياتيكي أو تغادره (٥٠ سفينة يوميا في المتوسط) وتحويلها إذا لزم الأمر الى موانئ إيطالية للتفتيش على حمولتها ومستنداتها لمنع إمداد بلدان يوغوسلافيا السابقة بالأسلحة والمعدات العسكرية عن طريق البحر؛ وثانيهما منع جميع وسائل النقل البحري التجاري من دخول المياه الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأذنت الفقرة ٢٨ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) باستعمال القوة ضد السفن التي تحاول المراوغة، ولكن لم تبلغ اللجنة بوقوع أي حالة استلزم فيها الأمر استخدام القوة، وإن كانت قوات الناتو/اتحاد أوروبا الغربية قد قامت منذ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وحتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بإيقاف ٣٣٢ ٧٤ سفينة تجارية، وفتشت ٩٧٥ ٥ سفينة في البحر، وحولت ٤١٦ ١ سفينة الى موانئ. وقدمت أربع عشرة دولة دعما بحريا وجويا الى العملية المشتركة، ونشرت نحو ٥٠٠ ٤ فرد من الأفراد العسكريين و ٢٠ سفينة. ووفرت إيطاليا موارد خفر السواحل والموانئ ومرافق التفتيش والدعم السوقي وغير ذلك من الدعم اللازم للجهود التي بذلت لإنقاذ التدابير الإلزامية. واستفادت اللجنة من تقارير الحالة الأسبوعية التي أعدتها إيطاليا عن العملية نيابة عن رئاسة اتحاد أوروبا الغربية ومن التقارير الدورية التي أعدها المكتب التنفيذي للأمين العام للناتو؛

(ج) بعثة اتحاد أوروبا الغربية لنهر الدانوب - في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بدأت بعثة اتحاد أوروبا الغربية لنهر الدانوب عملياتها في بلغاريا ورومانيا وهنغاريا على أساس مذكرة تفاهم ثنائية مع كل بلد من تلك البلدان. وكان هدف البعثة هو منع وقوع انتهاكات للجزاءات وضمان أن يتم الشحن البحري في الدانوب وفقا لقرارات مجلس الأمن. ولهذا الغرض وفرت بلدان اتحاد أوروبا الغربية قوارب الدورية والأفراد اللازمين والمعدات. وأنشأت البعثة ثلاث مناطق للمراقبة على النهر، حيث قامت الأفرقة التابعة لاتحاد أوروبا الغربية، بالتنسيق مع بعثات تقديم المساعدة في تنفيذ الجزاءات بالتفتيش على مستندات السفن والقوافل وحمولتها قبل وبعد مرورها عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومع المراعاة الواجبة لضرورة المحافظة على الأرواح البشرية وتفادي إلحاق أي ضرر مفرط لا يمكن إصلاحه بالممتلكات والبيئة، أذن للبعثة، في جملة أمور، بالسيطرة على أي سفينة تحاول انتهاك الجزاءات وإجبار منتهكي الجزاءات

على التوجه، تحت إشراف الضباط الوطنيين المحليين، الى موانئ معينة أو أراض محددة للرسو. ورغم أنه ليست ثمة روابط مباشرة بين اتحاد أوروبا الغربية واللجنة، فإن الأعضاء كانوا على علم بالأنشطة ذات الصلة التي يبذلها اتحاد أوروبا الغربية في نهر الدانوب عن طريق التقارير الدورية المقدمة من مركز الاتصالات لبعثات المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وأيضا عن طريق اشتراك أمانة اللجنة في اجتماعات فريق الاتصال لتنفيذ الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(د) بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة - اضطلعت بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الموفدة الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمنشأة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بدعوة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بدور هام في رصد تطبيق الجزاءات المفروضة على الطرف الصربي البوسني. وأدت البعثة دورا حاسما في مراقبة إغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية من أجل التحقق من أنه لا يُسمح إلا بمرور الشحنات الإنسانية وفقا لما ورد في قرار مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤). وقد عاملت اللجنة البعثة كجزء من أنشطة المؤتمر الدولي، ولذلك فإنها لا تخضع للتدابير الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن في حالة يوغوسلافيا السابقة. وتبعا لذلك أعفيت البعثة التي تمركزت وعملت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من شرط الحصول على إذن من اللجنة بشحن المعدات واللوازم الضرورية، فضلا عن تحويل الأموال. وكان مجلس الأمن نفسه ينظر في تقارير اللجنة؛

(هـ) لجنة نهر الدانوب - قامت لجنة نهر الدانوب، بالنيابة عن الدول المشاطئة لنهر الدانوب، بمساعدة اللجنة عن طريق إمدادها بالخبرات والمعلومات فيما يتصل بمختلف الجوانب التقنية للملاحة في النهر، وخاصة فيما يتعلق بعمل نظم البوابات الحديدية. كذلك قامت لجنة نهر الدانوب بإبلاغ اللجنة بصفة دورية بشواغلها المتعلقة بالأضرار والخسائر التي عانت منها الدول المشاطئة وعانى منها الشاحنون الشرعيون نتيجة للقيود التي تفرضها الجزاءات بالنسبة لنهر الدانوب. ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٣، نقلت لجنة نهر الدانوب في أكثر من مناسبة مقترحاتها وعروضها الرامية الى تخفيف القيود المفروضة على نقل الشحنات عن طريق الدانوب وتيسير النقل المشروع في النهر؛

(و) قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة - ظلت اللجنة على اتصال منتظم مع إدارة عمليات حفظ السلام ومع قوة الأمم المتحدة للحماية، التي حلت محلها فيما بعد في يوغوسلافيا السابقة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بشأن المسائل المختلفة المتصلة بولايتها. وتلقت اللجنة معلومات دورية عن شحنات البضائع بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من ناحية والمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من ناحية أخرى. وعملت اللجنة في تعاون وثيق مع قوة الأمم المتحدة للحماية في النظر في الطلبات المقدمة من الطرفين الصربي الكرواتي والصربي البوسني للموافقة على رحلات طيران للإجلاء الطبي وإجلاء المصابين بصفة عاجلة؛

(ز) بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي - في أيار/مايو ١٩٩٣، تلقت اللجنة من اللورد أوين، وكان في ذلك الحين الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، تقريرا من إعداد بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي في كرواتيا يشير الى احتمال وقوع انتهاك لحظر الأسلحة.

٨٠ - وفي ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذ نظام الجزاءات، بحثت أمانة اللجنة مع منسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إمكانية إجراء مناقشة غير رسمية لتقييم الدروس المستفادة. ووافقت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تنظيم "مؤتمر مائدة مستديرة بشأن جزاءات الأمم المتحدة - حالة يوغوسلافيا السابقة". وعقد مؤتمر المائدة المستديرة، الذي استضافته الدانمرك، في كوبنهاغن في يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي الجلسة ١٤٢ للجنة، قدم اليها التقرير المتعلق بمؤتمر المائدة المستديرة الذي تولى عرضه كل من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومدير مركز الاتصالات لبعثات المساعدة على تنفيذ الجزاءات (البيان الصحفي SC/6269). وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير وقررت إحالته الى رئيس مجلس الأمن (S/1996/776).

خامسا - ملاحظات وتوصيات

٨١ - تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساهمة التي قدمتها البلدان المجاورة ليوغوسلافيا السابقة والمساهمة التي قدمها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجميع المنظمات الإقليمية الأخرى التي قدمت مساعدة الى اللجنة والى الهيئات الوطنية فيما يتصل برصد وإنفاذ التدابير الإلزامية. وتعرب اللجنة عن عميق امتنانها للمساهمات المقدمة من البلدان التي كرست موارد أو أفرادا لهذا الغرض.

٨٢ - ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة المحافظة على فعالية نظام الجزاءات، حاولت اللجنة التصدي، على أساس الأولوية، للشواغل الإنسانية الناشئة نتيجة لفرض الجزاءات ولأعمال القتال الدائرة في المنطقة. ومن رأي اللجنة أنه ينبغي النظر في اتخاذ ترتيبات عملية تهدف الى تخفيف الآثار الضارة للجزاءات من الناحية الإنسانية. وترى اللجنة، استنادا الى خبرتها، أنه ينبغي عند تنفيذ نظام الجزاءات أن تمنح الوكالات الإنسانية الدولية معاملة تفضيلية محددة بوضوح تمكنها من تقديم طلبات معدة على أساس برامجي بشرط وجود أجهزة كافية للرصد والمراقبة.

٨٣ - وترى اللجنة أيضا أن من الضروري أن تتوافر لديها معلومات دقيقة عن الحالة على الطبيعة. ومن الضروري كذلك أن تقوم الأمانة العامة بتهيئة قدرات ملائمة لتحليل وتقييم مدى فعالية الجزاءات وآثارها من الناحية الإنسانية.

٨٤ - كذلك تم التسليم بأن تخفيف الآثار الضارة للجزاءات على بلدان ثالثة هو مسألة خطيرة يلزم النظر فيها بعناية عند تنفيذ الجزاءات الاقتصادية.

٨٥ - لقد كان من الممكن أن تكون فعالية الحظر المفروض على الأسلحة أكبر بكثير لو كان هناك نظام لرصد حركة الشحن الجوي والبري مواز للترتيبات القائمة التي يتبعها الناتو/اتحاد أوروبا الغربية في البحر الأدرياتيكي ولعمليات الرصد التي تقوم بها بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات للنقل البري والنقل عن طريق الدانوب. وترى اللجنة أنه قد يتعين النظر في سبل ووسائل لتعزيز فعالية أنظمة فرض الحظر على الأسلحة.

٨٦ - يستفاد من الخبرة المكتسبة من نظام فرض الجزاءات على يوغوسلافيا أن هذه التدابير يمكنها، إذا طبقت وأديرت بطريقة سليمة ونفذت بصرامة، أن تساعد على نحو ما في تعزيز السلم والأمن الدوليين. وتأمل اللجنة في أن يكون تقريرها الختامي عونا للمجلس على تحسين أداة فرض الجزاءات بما يزيد فعاليتها ويقلل الآثار المصاحبة لها من الناحية الإنسانية.

٨٧ - وتشير اللجنة الى أنه وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦) تصبح اللجنة منحلة لدى إنجاز هذا التقرير.

الحواشي

(أ) تغير اسم المنظمة في عام ١٩٩٤ الى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(ب) بعثات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ ١٩٩٤.

- - - - -